

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري 2020

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذة:
الدكتورة قادري أمال

من إعداد الطالبتين:
مهدي مروي
بودربالة نور الهدى

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور سجاد بن فاخة	أستاذ محاضرة - ب -	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتورة قادري أمال	أستاذة محاضرة - ب -	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور إبراهيم براهيم	أستاذ محاضر - أ -	جامعة سعيدة	عضواً

مختار

السنة الجامعية: 2025-2026

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري 2020

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذة:
الدكتورة قادري أمال

من إعداد الطالبتين:
مهدي مروي
بودربالة نور الهدى

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	استاذ محاضر - ب -	الدكتور سجاد بن فاخة
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	أستاذة محاضرة - ب -	الدكتورة قادري أمال
عضواً	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر - أ -	الدكتور ابراهيم براهيم
مختار			

السنة الجامعية: 2025-2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۚ وَجَادِهُمْ بِالنِّبَاتِ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ
أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ }

شكر وعرنان

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولاً وأخيراً وامثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

أتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذة "قادري أمال" التي

تكرمت بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع.

التوجيهات والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء

اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها

وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر إلى كل من درسنا من أساتذة

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة وإلى كل

موظفي المكتبة وجزاهم الله كل خير.

وفي الأخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من

قريب أو من بعيد ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في

ميزان حسناتهم إنه قريب مجيب.

الإهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

صدق الله العظيم

الحمد لله الذي جعل لنا من العلم نورا نتهدي به والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أرفع كفوف الضراعة شكرا لله تعالى على توفيقه وكرمه الذي أحاطني به طوال مسيرتي.

اهدي هذا العمل إلى:

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي ابدا، من بذل الغالي والنفيس واستمدت منه قوتي واعترازي بذاتي.

أبي الغالي

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الانسانة العظيمة التي لطالما تمننت ان تقرر عينها في يوم كهذا.

أمي الغالية

إلى شركاء العمر والنجاح أهديكم فرحة تخرجي اليوم فأنتم لم تكونوا مجرد إخوة، بل كنتم السند والدافع الحقيقي وراء كل خطوة نجاح حققتها، شكرا لوجودكم في حياتي، ودمتم لي عزا وفخرا.

ببوربالة نور الهري

إخوتي الغالين

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم:

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

صدق الله العظيم

إلى من وهبني العقل ويسر لي السبل، إلى الله عز وجل أرفع آيات الشكر والحمد

شكرا على فضلك الذي لا يحصى، وتوفيقك الذي لولاه ما بلغت هذا الختام، فاللهم اجعل هذا العمل خالصا لوجهك الكريم وانفع به.

إلى منارة حياتي ومنبع فخري، إلى والدي العزيز الذي سار خلفي يحرسني بحكمته ودعائه، أدامك الله لي سندا وعزا.

إلى من تحت قدميها وجدت الجنة، ومن فيض حنانها استمددت القوة، إلى أُمي الغالية، جزاك الله عني كل خير، وحفظك لي ذخرا لا يميل.

إلى شركاء العمر وسندي في الشدائد إخوتي، شكرا لكونكم بجانبني دوما.

إلى القلوب الوفية والأرواح التي آمنت بي أصدقائي وزملائي، كنتم خير رفقة في دروب العلم.

ووفاءً لذكرى لا تغيب، أهدي ثمرة هذا الجهد إلى الروح الطاهرة التي غادرتنا وبقي أثرها في الوجدان، إلى صديقتي "بوعزة أمينة" رحمها الله وأسكنها فسيح جناته، وجعل ملتقانا بها في الفردوس الأعلى.

مهدي مروي

قائمة المختصرات

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ج: جزء

ص: صفحة

مقدمة

يعتبر القانون الدستوري أساسا جوهريا لتنظيم أداء السلطات العامة داخل الدولة، إذ يحدد طبيعة هذه السلطات و نطاق اختصاصاتها، وكذا صلاحياتها، ويعمل على تقييد حدود ممارستها لوظائفها بما يتفق مع مبدأ الفصل بين السلطات، هذا المبدأ يقوم على تحقيق التوازن والتعاون الوظيفي بين السلطات وفقا لآليات دقيقة تعكس طبيعة النظام السياسي، ومن بين أبرز مظاهر هذا التعاون الدور المركزي الذي يضطلع به البرلمان، لكونه الممثل لإرادة الشعب بوصفه المصدر الأساسي لكافة السلطات، وهو ما يبرر منحه الاختصاصات المتعلقة بالشؤون التشريعية.

وتتمثل مسؤولية الحكومة في وضع السياسات العامة وتنفيذها عمليا، مما يظهر أهمية إشراكها في أداء بعض المهام المتصلة بالوظائف التشريعية على نحو يضمن التكامل الفعال بين ادوار المؤسسات المختلفة.

وإذا كان تحقيق التوازن بين السلطات يتسم بوجود نظام يضمن تقييد كل سلطة بحدود وضوابط تفرضها عليها السلطات الأخرى منعا لأي انحراف، فإن تكريس هذا التوازن من الناحية القانونية يتطلب وجود وسائل ردعية إجرائية تحمي مبدأ المشروعية وسيادة القانون.

وتأسيسا على هذا الترابط العضوي والمركز القانوني للمؤسسة التشريعية، تبرز الرقابة البرلمانية كإحدى الوظائف الأساسية التي يؤديها البرلمان حيث تتيح متابعة أعمال الحكومة وتحقيق من التزامها بالحدود والضوابط القانونية والدستورية المقررة، وضمان حسن إدارة الشأن العام.¹

وتنبع جذور الرقابة البرلمانية من التجربة البريطانية، التي نشأت في ظل ظروف سياسية واقتصادية معينة أدت إلى تطوير هذا المفهوم كآلية لضمان المساءلة والشفافية في الحكم.

¹ شعبي ازدهار وحيدة كواشي نور الهدى، مدى فعالية الدور الرقابي للبرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ليسانس، تخصص قانون عام قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين تموشنت، الجزائر، 2023-2024، ص01.

وقد ظهرت البداية مع ممارسة حق توجيه اللوم أو الاتهام الجنائي من قبل مجلس العموم للوزراء عام 1379 تطورت هذه الممارسة لاحقا لتشمل المسؤولية الجنائية للحكومة، حيث يتولى مجلس اللوردات محاكمة الوزراء بوصفه هيئة قضائية عليا.

مع مرور الوقت، توسعت ممارسة الاتهام الجنائي لتشمل الجوانب السياسية لأداء الوزراء، وبرز ذلك بشكل واضح عند استقالة الوزير اللورد نورث وأفراد حكومته جماعيا عام 1782

انتقلت التجربة البرلمانية في نشأتها وتطورها من السياق البريطاني إلى عدد من الدول الأوروبية الأخرى، حيث ساهمت التحولات السياسية والفكرية التي عرفتتها أوروبا خلال القرن التاسع عشر، خاصة مع صعود الفكر الدستوري وتراجع الحكم المطلق، في ترسيخ قواعد النظام البرلماني.¹

وفي هذا الإطار، تبنت كل من فرنسا وإسبانيا وإيطاليا تدريجيا ملامح هذا النظام، مع اختلاف درجات التطبيق وخصوصيات كل تجربة، وقد تبلورت قواعد النظام البرلماني بشكل أوضح في فرنسا خلال الفترة الممتدة بين 1814 - 1840، وهي مرحلة اتسمت بتطور العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وبرز فكرة المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان.

كما اعتمدت بلجيكا هذا النظام منذ دستورها لسنة 1831 الذي يعد من الدساتير الرائدة في تكريس المبادئ البرلمانية في أوروبا، في حين لم تتأخر هولندا في تبني نفس النهج مع نهاية القرن التاسع عشر، حيث عززت تدريجيا مكانة البرلمان في مواجهة السلطة الملكية.

ومع مطلع القرن العشرين، انضمت كل من النرويج والدنمارك والسويد إلى الدول التي تبنت النظام البرلماني، وذلك خلال أعوام 1900 - 1914، في سياق تحول تدريجي نحو الملكيات الدستورية وتقييد سلطات الملوك لصالح المؤسسات المنتخبة.

¹ مؤذن مأمون، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، محاضرات أعدت لقسم الثانية ماستر دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، 2018-2019، ص 14-15.

وقد أدى هذا التطور إلى تفوق النموذج البرلماني على عدد من الملكيات والإمبراطوريات التقليدية السائدة آنذاك، خاصة في فرنسا وألمانيا، مما ساهم في إعادة هيكلة أنظمتها السياسية وتحول العديد منها إلى ملكيات دستورية، على غرار المملكة المتحدة وهولندا والدنمارك والنرويج، حيث أصبح الملك يمارس سلطات رمزية في إطار دستور يحدد بدقة صلاحياته.¹

وفي مرحلة لاحقة، لم يبق النظام البرلماني محصوراً في الدول الأوروبية، بل امتدت بعض مبادئه إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وإن كان ذلك ضمن نظام رئاسي يختلف من حيث البنية والآليات، إلا أنه تأثر بفكرة الفصل بين السلطات والرقابة المتبادلة بينها، وهي من أهم ركائز الفكر البرلماني الحديث.

أما في الدول العربية، فقد شهدت هي الأخرى محاولات مبكرة لتبني بعض مظاهر التجربة البرلمانية، حيث لم تكن بمعزل عن التطورات الدستورية المقارنة، فقد عرفت المملكة الأردنية الهاشمية تطبيقاً لمفهوم الرقابة البرلمانية في دستورها لسنة 1952، بينما سبقتها العراق في دستورها لسنة 1925 وما طرأ عليه من تعديلات لاحقة، والذي يعد من أوائل الدساتير العربية التي حاولت إدماج آليات العمل البرلماني.

كما تبنت كل من اليمن سنة 1964، وليبيا سنة 1963، والسودان سنة 1958، والكويت سنة 1962، صورا متفاوتة من النظام البرلماني، حيث اتجهت هذه الدول إلى تكريس مبدأ المشاركة السياسية وتفعيل دور المجالس النيابية في مراقبة العمل الحكومي، وإن اختلفت درجة الفاعلية والاستقلالية من تجربة إلى تجربة أخرى تبعا للظروف السياسية والدستورية الخاصة بكل دولة.²

¹ ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة-الجزائر، 2012-2013، ص 70.

² ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 74.

هذا وقد شهدت الرقابة البرلمانية في الجزائر تطورا تدريجيا ارتبط ارتباطا وثيقا بالتحويلات الدستورية والسياسية التي عرفتھا الدولة منذ الاستقلال، ويمكن تمييز هذا التطور في مرحلتين رئيسيتين تعكسان طبيعة النظام السياسي السائد في كل فترة ومدى اتساع أو تضيق المجال المخصص للممارسة الرقابية البرلمانية. ففي المرحلة الأولى، التي تميزت بسيادة نظام الحزب الواحد، كانت النصوص الدستورية والمؤسسات السياسية خاضعة لهيمنة الحزب الواحد الذي كان يتولى توجيه السياسات العامة والإشراف على مختلف مؤسسات الدولة.

وفي هذا السياق، اتسمت الرقابة البرلمانية بطابع شكلي ومحدود من حيث الفعالية، حيث لم يكن المجلس الشعبي الوطني يمارس رقابة فعلية على عمل الحكومة بقدر ما كان يعبر عن التوجهات العامة للنظام السياسي القائم.

وبالتالي، فقد غابت في هذه المرحلة مقومات الرقابة البرلمانية الفعلية كما هو متعارف عليها في النظم الديمقراطية، سواء من حيث استقلالية البرلمان أو من حيث توازن العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.¹ أما في المرحلة الثانية، فقد انطلقت مع صدور دستور 1989 الذي شكل منعطفًا حاسمًا في الحياة السياسية الجزائرية، من خلال إقراره لمبدأ التعددية الحزبية وفتح المجال أمام التنافس السياسي داخل المؤسسات الدستورية، وقد أدى هذا التحول إلى إدخال فاعلين سياسيين جدد داخل البرلمان، بما في ذلك أحزاب المعارضة، الأمر الذي ساهم في تعزيز الدور الرقابي للسلطة التشريعية وجعلها أكثر قدرة على مساءلة الحكومة ومراقبة أداؤها وفق آليات دستورية أوضح.²

¹ مفتاح حرشاي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، طبعة الأولى، مصر، 2014، ص 57.

² المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فيفري 1989، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 23 فبراير، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 38، الصادر في 06 صفر 1410 الموافق ل 01 مارس 1989.

وفي إطار استكمال هذا المسار الإصلاحى، جاء دستور 1996 ليكرس بشكل أعمق البناء المؤسسى للدولة، من خلال اعتماد نظام الغرفتين فى البرلمان، وهو ما سمح بتوسيع نطاق التمثيل السياسى وتعزيز آليات التشريع والرقابة فى آن واحد، بما يحقق قدرا أكبر من التوازن داخل المؤسسة التشريعية.¹

وقد استمر هذا التطور التدريجى إلى غاية تعديل دستور 2020 الذى عمل على إعادة تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بشكل أكثر دقة، من خلال تدعيم أدوات الرقابة البرلمانية وتوسيع مجالات تدخل البرلمان فى متابعة العمل الحكومى وتقييمه فى إطار احترام أحكام الدستور.

كما تميز هذا التعديل بإعادة تنظيم البنية داخل السلطة التنفيذية عبر التمييز بين منصبى رئيس الحكومة والوزير الأول، وفقا لطبيعة الأغلبية البرلمانية المنبثقة عن الانتخابات التشريعية، وهو ما انعكس بشكل مباشر على طبيعة المسؤولية السياسية أمام البرلمان وعلى فعالية آليات الرقابة البرلمانية.

تكمن أهمية هذا البحث من الناحية القانونية فى كونه يمس جوهر التوازن الدستورى، عبر تسليط الضوء على النظام القانونى الضابط للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومدى قدرة النصوص الدستورية على كفالة مبدأ المشروعية.

ومن هذا المنطلق، تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أهمها:

بيان الإطار الدستورى والقانونى المنظم للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة فى الجزائر، والتعرف على أهم آليات الرقابة البرلمانية التى أقرها المؤسس الدستورى الجزائرى، وتحليل المستجدات التى جاء بها التعديل الدستورى لسنة 2020 فى مجال الرقابة البرلمانية.

يتمثل الدافع العلمى وراء اختيار هذا الموضوع فى الرغبة فى استكشاف الوسائل التى وظفها المؤسس الدستورى فى الجزائر لتمكين البرلمان من ممارسة رقابة فعالة على أداء الحكومة، مع تسليط الضوء على مدى فعالية هذه الرقابة فى تحقيق المسؤولية السياسية أو عدم تحقيقها.

¹ المرسوم الرئاسى رقم 96-438 المؤرخ فى 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار التعديل الدستورى، المصادق عليه فى استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادر فى 27 رجب 1417 الموافق ل 08 ديسمبر 1996.

كما يسعى البحث إلى دراسة التنظيم القانوني للرقابة البرلمانية في إطار التشريع الجزائري، خصوصا في ظل الاهتمام المتزايد الذي أولته النصوص الدستورية المتعاقبة لهذا الجانب، مع التركيز بشكل خاص على الابتكارات والآليات الجديدة التي جاءت بها التعديلات الدستورية لعام 2020.¹

تتجلى الدوافع الذاتية لاختيار هذا الموضوع في الرغبة العميقة لاستكشاف طبيعة العلاقة التي تجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ضمن النظام الدستوري الجزائري، كما تشمل هذه الدوافع السعي لفهم أعمق لمختلف أوجه الرقابة البرلمانية، مع التركيز على تحليل السياسات التشريعية التي تحدد كيفية تنظيمها، ويهدف ذلك إلى تقديم رؤية دقيقة حول مدى كفاءة هذه الرقابة في تحسين أداء الحكومة وتعزيز مبدأ المسؤولية السياسية.

يمهد هذا الموضوع للانتقال إلى لب الدراسة، حيث تقتضي طبيعة البحث الوقوف عند الإشكالية الرئيسية الآتية: ما مدى فعالية آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، أهمها:

- ما هي الآليات الرقابية التي خولها المؤسس الدستوري لأعضاء البرلمان لممارسة الرقابة على أعمال الحكومة؟
 - كيف يتم تفعيل هذه الآليات من الناحية الإجرائية داخل المؤسسة البرلمانية؟
 - ما هي الآثار القانونية والسياسية المترتبة عن ممارسة الرقابة البرلمانية؟
 - إلى أي مدى تسهم هذه الآليات في ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان؟
- تقوم هذه الدراسة على الفرضيات الآتية:

¹ المرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في أول نوفمبر، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 26-04 مؤرخ في 7 شوال 1447 الموافق ل 26 مارس 2026.

__أسهم التعديل الدستوري لسنة 2020 في تعزيز الإطار الدستوري المنظم للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

__ترتبط فعالية الرقابة البرلمانية بمدى التفعيل السليم للآليات الدستورية والقانونية المقررة لها.

__لا تزال آليات الرقابة البرلمانية تواجه جملة من المعوقات التي تحد من فعاليتها في تقويم عمل الحكومة وترتيب مسؤوليتها السياسية.

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتاريخي في هذه الدراسة لتحديد المفاهيم الأساسية ذات الصلة، مع التركيز بصفة خاصة على مفهوم الرقابة البرلمانية واستعراض أبرز جوانبها، وقد تم السعي لتتبع المراحل الزمنية التي شهدتها تطورات آليات الرقابة البرلمانية بدءاً من أول دستور وحتى غاية آخر تعديل دستوري أقر في سنة 2020، وذلك من أجل رصد مسار هذا التطور عبر مختلف النصوص الدستورية.

بالإضافة إلى ذلك، تم الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بآليات الرقابة البرلمانية كما وردت في التعديلات الدستورية المختلفة، فضلاً عن القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، مما يتيح فهماً أعمق للأطر القانونية والتنظيمية التي توجه ممارسة هذه الآليات الرقابية.

وخلال دراستنا واجهنا دراسات سابقة لعنوان مذكرتنا أهمها:

__بجبح أكرم ابراهيم وداود أسامة، آليات الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مذكرة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة، الجزائر، 2024-2025.

__بن عليّة كمال، آليات الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مذكرة ماستر، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2022_2023.

—قرساس مروة وعزاز هدى، "آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2021.

بالرغم من الأهمية البالغة للموضوع من الناحيتين النظرية والتطبيقية، إلا أن إنجاز هذه الدراسة واجه عدة تحديات، أبرزها ندرة الدراسات الفقهية الحديثة التي تجمع بين التأسيس النظري والتطبيق العملي لوظيفة الرقابة، حيث يغلب الطابع النظري العام على معظم المصادر المتوفرة، كما يلاحظ وجود قلة في المؤلفات المتخصصة التي تتناول بشكل مباشر القوانين والآليات العملية المتعلقة بالرقابة البرلمانية.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، تناول الفصل الأول: الإطار العام للرقابة البرلمانية والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين: المبحث الأول: إطار النظري للرقابة البرلمانية، والمبحث الثاني: الإطار التطبيقي للرقابة البرلمانية، ثم الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين؛ المبحث الأول: وسائل الرقابة البرلمانية التي لا تثير مسؤولية سياسية، والمبحث الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية التي تثير المسؤولية السياسية، إضافة إلى ذلك خاتمة تحتوي على مجموعة من النتائج و المقترحات.

الفصل الأول

الإطار العام للرقابة البرلمانية

تعتبر الرقابة البرلمانية واحدة من أبرز الوظائف الدستورية الجوهرية في النظم الديمقراطية المعاصرة، حيث تمثل أداة قانونية ومؤسسية لضبط ممارسات السلطة، وضمان عدم انحرافها عن الغايات المشروعة التي تناط بها، وتتركز هذه الوظيفة على الأساس النظري لمبدأ الفصل بين السلطات¹، الذي صاغه الفقيه الفرنسي مونتسكيو في مؤلفه "روح القوانين"، مؤكداً أن توزيع المهام بين سلطات مستقلة ومتميزة يشكل ضماناً جوهرياً لصون الحريات الفردية دون وقوع الاستبداد، وتبنى الأنظمة الدستورية الديمقراطية على ثلاث سلطات رئيسية وهي: السلطة التشريعية التي تناط بصياغة القواعد القانونية العامة التي تنظم شؤون المجتمع، والسلطة التنفيذية المكلفة بتنفيذ القوانين وإدارة المرافق العامة، والسلطة القضائية المسؤولة عن الفصل في المنازعات وتطبيق القانون وضمان احترام مبادئ الشرعية.

وفي هذا الإطار، تعد الرقابة البرلمانية تمثيلاً عملياً لفكرة التوازن بين السلطات، إذ يخول البرلمان باعتباره المنبر الذي يعبر عن الإرادة الشعبية، صلاحية مساءلة الحكومة ورصد أعمالها وتقييم مدى التزامها بالقوانين والسياسات العامة المعتمدة.

فالرقابة البرلمانية بطبيعتها رقابة سياسية تركز على مبدأ المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس التشريعي، غير أنها تستند إلى إطار دستور يحدد معالمها ونطاقها وسبل ممارستها بطريقة منظمة تحترم المؤسسات الدستورية.²

حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى الإطار النظري للرقابة البرلمانية، والمبحث الثاني الإطار التطبيقي للرقابة البرلمانية:

¹ مبدأ الفصل بين السلطات: هو مبدأ دستوري وسياسي يقضي بتوزيع وظائف الحكم في الدولة على ثلاث سلطات مستقلة ومتساوية، وهي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية.

² مونتسكيو (شارل لوي دي سيكوندا): فيلسوف ومفكر سياسي وقانوني فرنسي (1689 - 1755)، صاحب نظرية "الفصل بين السلطات" التي تهدف إلى حماية الحريات وضمان الديمقراطية اشتهر بكتابه الشهير "روح القوانين" De l'esprit des Lois الصادر سنة 1748.

المبحث الأول: الإطار النظري للرقابة البرلمانية

تعتبر الرقابة البرلمانية أداة دستورية تمكن البرلمان من متابعة أعمال الحكومة ومساءلتها، مستندا في ذلك إلى آليات قانونية تحدد صلاحياته وتؤطر دوره ضمن القوانين السارية؛ وتكتسب هذه الرقابة أهمية خاصة في القانون وخصوصا القانون الدستوري، إذ تشكل الركيزة الأساسية لتطبيق الديمقراطية وحماية الصالح العام؛ سنتناول في المطلب الأول الى الإطار المفاهيمي للرقابة البرلمانية والمطلب الثاني تصنيف الرقابة البرلمانية

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة البرلمانية

تعد الرقابة البرلمانية إحدى الآليات الحيوية التي يعتمد عليها البرلمان في الإشراف على أعمال الحكومة ومتابعة أنشطتها، وذلك لضمان تحقيق مبادئ الشفافية والمساءلة ضمن إطار النظام الديمقراطي وتتمثل هذه الرقابة في مجموعة متكاملة من الوسائل التي تتيح للبرلمان فرصة مراجعة السياسات والقرارات الحكومية، مع العمل على التحقق من تنفيذها بما يتماشى مع المصلحة العامة للشعب، بعيدا عن أي مصالح شخصية.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية

قبل التطرق إلى مفهوم الرقابة البرلمانية، سيتم تحديد معنى الرقابة، ثم تعريف البرلمان (ثانيا) وصولا إلى تحديد مدلول الرقابة البرلمانية (ثالثا).

أولا: تعريف الرقابة:

يقتضي تحديد الرقابة المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

أ-تعريف الرقابة لغة:

راقب يراقب مراقبة، أي تابع الشيء إلى نهايته، وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، كما تعني التقصي، الفحص، المراجعة والتحقيق.¹

¹ ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، دار الهدى، دون طبعة، الجزائر، 2015، ص 25.

وتعني كذلك في اللغة الفرنسية وفقاً لقاموس Émile litter؛ ضد العمل وأصلها ينقسم إلى جزئين الأول contre تعني فيه المواجهة، أما الجزء الثاني Role؛ أي السجل أو القائمة ومع تطور الزمن فقدت هذا المعنى وأصبحت تعني الإشراف والمتابعة.¹

ب- تعريف الرقابة اصطلاحاً:

الرقابة في أي مشروع تشمل الكشف عما إذا كان كل شيء يتم وفقاً للخطط الموضوعية والتعليمات الصادرة والمبادئ السارية، وهي تهدف إلى الوقوف على نواحي الضغط والأخطاء ومن ثم العمل على علاجها ومنع تكرارها، هي تكون على كل شيء سواء أعمال أو أشياء أو أفراد أو مواقع.²

عرف هنري فايول الرقابة كما يلي: "تنطوي الرقابة على التحقق عما إذا كان كل شيء يسير وفقاً للخطة الموضوعية، والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة وإن غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها وهي تطبق على كل شيء (الأشياء، الناس والأفعال)".³

ثانياً: تعريف البرلمان

يعتبر البرلمان أحد المؤسسات الدستورية الأساسية في الهيكل السياسي للدولة، مما يستدعي توضيح مفهومه عبر استقصاء دلالاته اللغوية وتحديد معناه الاصطلاحي ضمن إطار الفقه الدستوري.

أ- المعنى اللغوي للبرلمان:

إن كلمة البرلمان ليست عربية ولذا لا يوجد لها أصل في كتب اللغة، فهي كلمة معربة أصلها في اللغة الفرنسية (Parler) الذي تعني الحديث أو الكلام أو المشاورة، وأضيفت لها كلمة (ment) التي تعني المكان،

¹ بريشة ريم، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، ص 13.

² حسين أحمد الطراونة وتوفيق صالح عبد الهادي، الرقابة الإدارية، دار الحامد، طبعة 1، الأردن، 2011، ص 19.

³ عبد الكريم أبو مصطفى، الإدارة والتنظيم لمفاهيم والوظائف والعمليات، مكتبة الإشعاع، د.ط، الإسكندرية، 2001، ص 246.

حيث أصبحت (parliament) وهذا بعد الاستخدام ونحت المفردة ثم استعملت في اللغة العربية لكن المعنى اللغوي لهذا الأخير قد هجر ونادر الاستعمال، ثم استخدم للإشارة إلى المجالس النيابية صاحبة الاختصاص الأصيل في ممارسة الوظيفة التشريعية.¹

ب- المعنى الاصطلاحي للبرلمان:

هو هيئة تشريعية تمثل السلطة التشريعية في الدول الدستورية حيث يعرفه أحد فقهاء القانون الدستوري بأنه: "الهيئة السياسية المشكلة من مجلس أو مجلسين يضم كل واحد منها عددا من النواب ويتمتع بسلطة البت في المواضيع التي تدخل في اختصاصاته وأهمها تشريع والمراقبة".²

ويرى محمد حمدان المصالح أن المجلس التشريعي يمثل الجهة التي يستمد وجودها من إرادة الشعب ليتمكن من القيام بالمهام المطلوبة منه، حيث تتجلى أبرز هذه المهام في اتخاذ القرارات المتعلقة بفرض الضرائب ووضع القوانين التي تنظم حياة الأفراد والمجتمع؛ إضافة إلى ذلك فإن المجلس يمارس دورا أساسيا في مراقبة أداء الحكومة والتأكد من التزامها بتنفيذ السياسات بما يخدم مصالح المواطنين ويحافظ على توازن السلطات.³

فقد لا يقتصر دور المجلس التشريعي على صياغة القوانين وفرض الضرائب فحسب، بل يتجاوز ذلك ليصبح منصة مؤسسية للنقاش العام وتحديد التوجهات الاستراتيجية للدولة، مما يدعم التعددية ويقوي شرعية القرارات السياسية، كما أن العملية التشريعية تعد وسيلة محورية لتحقيق توازن المصالح المختلفة داخل المجتمع عبر صياغة قواعد قانونية تضمن العدالة وتحافظ على الحقوق والحريات.

فيما يتعلق بالرقابة، فيمثل المجلس دعامة أساسية لاحترام مبدأ المشروعية حيث يتيح إمكانية مساءلة الحكومة ومراقبة تنفيذ سياساتها بما يتماشى مع القانون، وبذلك يعزز من مستوى المسؤولية السياسية.⁴

¹ محمد طه حسين الحسني، اختصاص البرلمان في المساءلة الجزائية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2016، ص27.

² سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط12، الجزء الثاني، الجزائر، 2013، ص19.

³ محمد حمدان المصالح: هو فقيه سياسي وأكاديمي أردني بارز في العلاقات الدولية والنظم البرلمانية.

⁴ أمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة دكتوراه، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص14.

ثالثاً: تعريف الرقابة البرلمانية

بعد أن تم التطرق في الفروع السابقة إلى تعريف الرقابة بشكل عام وما يمثلها هذا المفهوم من وظيفة تقييمية و مراقبة، وكذلك بعد استعراض تعريف البرلمان كوحدة تشريعية مستقلة تمارس وظائفها ضمن الإطار الدستوري والقانوني، يصبح من الضروري دمج هذين المفهومين للوصول إلى تحديد دقيق لماهية الرقابة البرلمانية كأداة دستورية لمتابعة أعمال الحكومة ، حيث عرفت في النظام السياسي بشكل عام مجموعة السلطات التي تستعملها الدولة (بالمعنى الواسع) بقصد ضمان احترام القانون من جانب المنظمات أو الهيئات أو السلطات الخاضعة للرقابة أو بقصد حماية الصالح العام في هذا المجال ¹.

يقصد بالرقابة البرلمانية على أنها: "تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال الجهاز التنفيذي الكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتحديد المسؤول عن ذلك ومساءلته".²

كما ضبطت الرقابة البرلمانية على أنها: قيام السلطة التشريعية بتقصي الحقائق في سير أعمال الحكومة وتوجيهها الوجهة الصحيحة، وبهذا فالرقابة البرلمانية هي قيام البرلمان بمراجعة الإجراءات الحكومية للتأكد من مدى توافقها مع المصلحة العامة.³

إذ ينظر إلى رقابة البرلمانية على أنها: "شكل من أشكال الرقابة السياسية في النظام البرلماني أو الرئاسي يمارسها أعضاء السلطة التشريعية، بشكل فردي أو جماعي، اتجاه أعضاء الحكومة، عن طريق وسائل محدد لهم دستورياً، للكشف عن التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتحديد المسؤول عن ذلك ومساءلته

¹ وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2008، ص 10.

² ايهاب زكي سلام، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1983-1984، ص 17.

³ مفتاح حرشاوي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، ط1، مصر، 2014، ص 13.

هذا بالإضافة إلى كشف الأخطاء من أجل إرساء مبدأ التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية"

ويذهب جانب من الفقه إلى أن الرقابة هي: "توجيه الحكومة وإسداء النصح إليها، وإبلاغه بموقف الرأي العام من سياستها والتحقق من أنها تقوم بأعمالها على خير وجه، وأخيراً مناسبتها إن وجد ما يستوجب ذلك من جانب السلطة التشريعية".²

وعلى ضوء التعريفات السابقة يتضح أن الفقه الدستوري لم يستقر على صياغة تعريف جامع مانع لمفهوم الرقابة البرلمانية، إذ انصبت أغلب الاجتهادات على مقارنة وظيفية تربط ماهية الرقابة بالوسائل والآليات التي تجسد الدور السياسي للبرلمان، وقد أدى هذا التركيز على الأدوات إلى إغفال نسبي لتحليل الآثار القانونية والسياسية المترتبة على تفعيل تلك الرقابة، وهو تباين نابع بالضرورة من اختلاف الغايات والمنطلقات النظرية التي تبناها كل فقيه في معالجة هذا المفهوم.

وعلى هذا الأساس يرى أحد فقهاء على أن الرقابة بصفة عامة هي: " وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقيق من أن العمل يسير وفقاً للأهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد لها " ؛ يعكس تعريف هذا الأخير البعد الوظيفي للرقابة باعتبارها أداة تساهم في تحسين الكفاءة وتحقيق التوازن بين عمليتي التخطيط والتنفيذ، هذا الطرح يؤكد أن الرقابة البرلمانية تعد ركيزة أساسية ضمن منظومة الحوكمة الرشيدة، حيث تضطلع بدور محوري في توجيه العمل الحكومي نحو تحقيق الأهداف العامة بفعالية ومسؤولية، مع الالتزام بمبادئ المشروعية الدستورية.³

¹ وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 10.

² مدحت أحمد غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، مصر، 2011، ص 11

³ فيصل شطناوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة 2003-2009، دراسات قانونية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مجلد 25، العدد 9، الأردن، 2011، ص 23.

الفرع الثاني: خصائص الرقابة البرلمانية

بعد تحديد مفهوم الرقابة البرلمانية وبيان ماهيتها، ينتقل إلى دراسة خصائصها التي تمنحها طابعها المميز وتحدد ملامحها القانونية، إذ تعد هذه الخصائص الأساس الذي يميز الرقابة البرلمانية عن غيرها من صور الرقابة.

أولاً: الرقابة البرلمانية ذات طبيعة سياسية

تعتبر الرقابة البرلمانية أداة ذات طبيعة سياسية بالنظر إلى أهدافها وممارستها، إذ تؤدي ضمن إطار العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، تسعى هذه الرقابة بشكل رئيسي إلى مساءلة الحكومة عن خياراتها وسياساتها العامة، وليس فقط تقييم مدى توافق أعمالها مع القوانين من الناحية الشكلية. يتمحور جوهرها حول المسؤولية السياسية التي قد تؤدي إلى آثار مباشرة تؤثر على استقرار الحكومة أو استمرارها في أداء مهامها.

مما يتضح أيضاً الطابع السياسي لهذه الرقابة من خلال كونها تمارس بواسطة هيئة تمثيلية تجسد التوازنات الحزبية والاتجاهات الفكرية السائدة في المجتمع، وهذا يمنح الرقابة البرلمانية صلة وثيقة بالسياق السياسي العام وبطبيعة النظام الدستوري المطبق.

بناء على ما سبق، تختلف الرقابة البرلمانية عن الرقابة القضائية أو الإدارية، سواء من حيث الجهات التي تقوم بها أو المعايير المستخدمة لتقييم الإجراءات وكذلك النتائج الناتجة عنها، حيث يمكن وصف رقابة البرلمان على أعمال الحكومة بالرقابة السياسية لأن كل أدوات الرقابة السياسية مقرر قانوناً للبرلمان بموجب أحكام الدساتير المتعاقبة.¹

ثانياً: الرقابة البرلمانية ذات أساس دستوري

حتى وإن كانت الرقابة البرلمانية هي رقابة سياسية إلا أنه يلزمها الأساس الدستوري أي السند القانوني لكل وسائلها وإجراءاتها، حيث أن هذه الرقابة مارستها سلطة دستورية على أساس نصوص دستورية، فتبني

¹ فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص 06-07.

سلطات وأدوات هذه الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية باعتبارها هي الأخرى سلطة دستورية تقوم بأعمال الإدارة العامة في الدولة وتحمل المسؤولية عن أدائها كذلك بقوة القانون.¹

وترتكز هذه الرقابة في النظام البرلماني بصورة أكثر وضوحا من النظام الرئاسي عن طريق توفير النظام البرلماني لهذه الرقابة أدوات تساعد على القيام بعملها كالمسؤول ولجان التحقيق والاستجواب والمسؤولية السياسية الفردية والتضامنية للوزراء على عكس النظام الرئاسي الذي لا يعرف سوى وسيلة تقصى الحقائق التي تلعب دورا كبيرا في تعميق الرقابة البرلمانية في هذا النظام.

إضافة إلى ذلك، تعد الرقابة البرلمانية أكثر من مجرد إجراء شكلي فهي أداة تهدف إلى كشف أوجه القصور في أداء الحكومة، مما يمنح البرلمان الفرصة للتدخل بسرعة لتصحيح المسار.

وهذا يجعل كل قرار حكومي تحت المتابعة والمساءلة المستمرة، ويبرز طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في تنظيم وإدارة العمل العام.²

المطلب الثاني: تصنيفات الرقابة البرلمانية

تعد الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة أداة أساسية لتقييم عملها وضمان التوازن والفصل بين السلطات لحماية النظام الديمقراطي، ولتعدد آلياتها يدرس هذا المطلب أنواع هذه الرقابة وأهدافها وكذا دورها في تعزيز الشرعية الدستورية مؤكدا على ضرورة وجود توازن سياسي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لمنع الهيمنة.

¹ فاطمة الزهراء غربي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2015، ص 246.

² مؤذن مأمون، "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة"، محاضرات أعدت لقسم الثانية ماستر دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، 2018 - 2019 ص10.

الفرع الاول: انواع الرقابة البرلمانية

ان العملية الرقابية للبرلمان على السلطة التنفيذية لا تتم بدون توازن في القوى السياسية بينهما حتى لا تنقلب إلى السيطرة وتصبح السلطة التنفيذية خاضعة تماما للبرلمان وبالتالي ينهار مبدأ الفصل بين السلطات، وعلى هذا النحو يمكن تلخيص تصنيفاتها في النقاط التالية:

أولاً: الرقابة البرلمانية في المجال السياسي

تعد الرقابة السياسية أداة جوهرية لتحقيق التوازن بين السلطات، حيث تضطلع الأحزاب والقوى المعارضة بمسؤولية رصد الأداء الحكومي وكشف التجاوزات الإدارية لضمان العدالة في تقديم الخدمات. وتتجسد هذه الرقابة في علاقة تبادلية مؤسسية يراقب من خلالها البرلمان مشروعية أعمال السلطة التنفيذية وانضباطها المالي، في مقابل امتلاك الحكومة حق الدفاع عن برامجها أو اللجوء لخيار حل البرلمان وفق الضوابط الدستورية عند انسداد أفق التعاون ومع أهمية هذه الرقابة في حماية المصلحة العامة، إلا أن نجاحها يظل مرهوناً بمدى ترفعها عن الحسابات الحزبية الضيقة لتكون انعكاساً حقيقياً لنضج النظام الديمقراطي وترسيخاً لمبادئ المعارضة السلمية الفعالة.¹

تمارس الرقابة البرلمانية من طرف هيئات رسمية منتخبة تمثل إرادة الشعب وتتكون من أفراد ينتمون لتشكيلات حزبية وصلوا إلى مناصبهم عبر المسارات الانتخابية وتهدف هذه الرقابة إلى متابعة أداء السلطة التنفيذية وضمان حسن تسيير الشأن العام، وهي لا تقتصر على المستوى الوطني الذي يجسده البرلمان بغرفتيه في مراقبته لأعمال الحكومة، بل تمتد لتشمل المستوى المحلي من خلال المجالس المنتخبة كالمجلس الشعبي الولائي، الذي يتولى بدوره مراقبة نشاط الوالي والمديريات التنفيذية داخل الولاية، مما يخلق تكاملاً رقابياً يغطي مختلف المستويات الإدارية والسياسية في الدولة.²

¹ صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق، اطروحة دكتوراه، تخصص فلسفة في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، 2008، ص 223.

² بوبكر هند، عقبات تفعيل آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مذكرة ماستر، تخصص قانون مؤسسات دستورية وإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2016-2017، ص 6.

ثانيا: الرقابة البرلمانية في المجال الإداري

تعتبر عنصرا رئيسيا وهاما من العناصر العملية الإدارية التي تقوم عليها الإدارة في أي مستوى إداري، وتظهر أهميتها في كونها أداة تعمل على مراقبة سلوكيات وأداء المؤسسة وكفاءة استخدام الموارد وقياس درجة النشاطات وتنفيذ السياسات العامة على مستوى الإدارة المركزية والمحلية وبهذا فإنها رقابة ذاتية وهيئات العامة. وتتجلى الرقابة التي تمارسها الإدارة المركزية على نفسها، أو تلك التي تحرك بناءا على تظلمات الأفراد، في عدة صور قانونية؛ تبدأ بالتظلم الولائي الذي يوجهه صاحب الشأن مباشرة إلى الجهة مصدرة القرار لمراجعته أو إلغائه، والتظلم الرئاسي الذي يرفع إلى السلطة الأعلى مرتبة من الجهة المصدرة للقرار.

كما تمتد هذه الرقابة لتشمل التظلم أمام لجان إدارية مختصة، مثل لجان الطعون التي تضم موظفين متخصصين في مجالاتهم، وصولا إلى لجان إدارية خاصة تعمل كضمانة إضافية تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص التي قد لا تتحقق عبر مسارات التظلم السابقة.¹

ثالثا: الرقابة البرلمانية في المجال القضائي

استنادا إلى مهمة التحقق من مدى مطابقة القوانين المخالفة للدستور إلى القضاء يحقق مزايا عديدة لم تتوفر من قبل في حالة تولي هيئة سياسية لهذه المهمة، لأن أساس الرقابة على أعمال إدارية ينظر فيها القضاء العادي أو الإداري.

رابعا: الرقابة البرلمانية في المجال الدستوري

تعد الرقابة في المجال الدستوري وسيلة قانونية لضمان خضوع أعمال السلطات العامة لأحكام الدستور، من خلال متابعة مدى مشروعيتها تصرفاتها والتحقق من مطابقتها للقواعد الدستورية، ولا تستهدف بها العقوبة أو المساءلة بقدر ما يراد منها التصحيح والتقويم ومنع الانحراف في ممارسة السلطة، بما يرسخ مبدأ سيادة القانون ويضمن انتظام عمل المؤسسات.²

¹ زاوي إلياس وعبد الباقي محمد الأمين، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم

الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، السنة الجامعية: 2022-2023 ص 27-28

² شعبي ازدهار وحيدة كواشي نور الهدى، المرجع السابق، ص 6.

خامسا: الرقابة البرلمانية من حيث موقعها

تندرج الرقابة موقعيا ضمن رقابة داخلية ورقابة خارجية كالتالي:

أ- الرقابة الداخلية:

وهي التي تمارسها الجهة على نفسها من داخل هيكلها التنظيمي، حيث تراقب أعمالها ونشاطاتها بقصد تصحيح الأخطاء وتدارك النقائص وتحسين الأداء، وتمتاز بطابعها الوقائي والتقويمي، إذ تبدأ وتنتهي داخل نفس الجهاز أو المؤسسة.

ب- الرقابة الخارجية:

وهي التي تتولاها جهات أو هيئات مستقلة عن الجهة محل الرقابة، تتمتع بالاختصاص والصلاحيات التي تمكنها من الاطلاع على الوثائق والمعلومات اللازمة لممارسة مهامها، وتهدف هذه الرقابة إلى ضمان مشروعية أعمال الجهات الخاضعة لها وحسن أدائها.¹

سادسا: الرقابة البرلمانية حيث توقيت حدوثها:

تنقسم الرقابة زمنيا إلى ثلاثة مراحل أساسية:

أ- الرقابة السابقة:

تمارس قبل الشروع في تنفيذ العمل، وتهدف إلى منع وقوع الأخطاء من الأصل عبر التحري المسبق واكتشاف مواطن الخلل المحتملة والتنبيه إليها قبل حدوثها.

ب- الرقابة المتزامنة (المرافقة):

تواكب مختلف مراحل تنفيذ العمل منذ بدايته إلى نهايته، وتعتمد على الملاحظة والمتابعة المستمرة. ويطلق عليها أحيانا الرقابة الوقائية، لأنها تمكن من اكتشاف الانحرافات فور ظهورها وتصحيحها في الوقت المناسب قبل تفاقم آثارها.

¹ ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 52.

ج- الرقابة اللاحقة:

تتم بعد الانتهاء من تنفيذ العمل، حيث تقيم النتائج المحققة بالرجوع إلى معايير محددة سلفاً، وتمتاز بأنها لا تقتصر على التصحيح، بل قد تمتد إلى المساءلة وتحميل المسؤولية، كما تسهم في تجنب تكرار الأخطاء مستقبلاً.¹

سابعاً: الرقابة الرسمية

تعتبر هذه الرقابة هي الأقوى قانونياً، وتتخذ الأشكال التالية:

أ- الرقابة الإدارية:

تعد من المقومات الأساسية للعمل الإداري، إذ تستخدم كأداة لمتابعة أداء الإدارة في مختلف مستوياتها، وقياس كفاءة استخدام الموارد، وضبط تنفيذ السياسات العامة مركزياً ومحلياً.

ب- الرقابة المالية:

تعنى بالتحقق من سلامة استعمال المال العام عبر مراقبة الإيرادات والنفقات، والتأكد من التزام الإدارة بالقواعد القانونية المنظمة للتصرف المالي بما يخدم المصلحة العامة.

ج- الرقابة التشريعية:

تمارسها السلطة التشريعية عبر البرلمان لمتابعة تنفيذ القوانين وضمان مساءلة الحكومة، من خلال الآليات التي تكفل التوازن بين السلطتين.

د- الرقابة التنفيذية:

تضطلع بها السلطة التنفيذية لمتابعة حسن تنفيذ السياسات العامة، عبر الإشراف والتوجيه والتنسيق ومراجعة أعمال الوزارات والهيئات الإدارية.²

¹ زاوي إلياس وعبد الباقي محمد الأمين، المرجع السابق، ص 28-29.

² شعبي ازدهار وحميدة كواشي، المرجع السابق، ص 13.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة البرلمانية

لا تقتصر الرقابة البرلمانية على متابعة أعمال الحكومة فحسب، بل تتجاوز ذلك لتشكل أداة أساسية لضمان حسن سير النظام السياسي واستقرار مؤسساته، وترتبط فعالية الرقابة وقدرتها على تحقيق أهدافها بشكل مباشر بقوة البرلمان وكفاءته في ممارسة صلاحياته.

وتتعدد الأهداف التي تسعى الرقابة البرلمانية إلى تحقيقها، ويمكن تقسيمها إلى فئتين رئيسيتين أهداف عامة، خاصة وشخصية، بالإضافة إلى أن تكتسي أهمية بالغة لحسن سير النظام السياسي وتمثل في:

أولاً: أهداف الرقابة البرلمانية العامة

تستهدف الرقابة البرلمانية تعزيز شفافية العمل الحكومي عبر عرض السياسات أمام الرأي العام وإخضاع السلطة التنفيذية للمساءلة المستمرة للتأكد فاعلية أدائها، كما من تضمن الانضباط المالي من خلال التدقيق في الإنفاق العام لمنع الهدر وتحسين الكفاءة الاقتصادية، وصولاً إلى تكريس سيادة القانون وحماية حقوق المواطنين من أي تجاوزات أو ممارسات غير دستورية قد تشوب الأداء الحكومي،¹ حيث ترتبط قوتها وفعاليتها بمدى قدرتها على تحريك المسؤولية السياسية للحكومة وتوجيه سياستها الداخلية والخارجية.²

فقد تتجلى الغاية الأسمى للرقابة البرلمانية في كونها وسيلة لضمان اتساق الأداء الحكومي مع المصلحة العامة، فهي تتجاوز فكرة تصفية الحسابات السياسية أو السعي وراء مصالح شخصية لتصبح أداة لحماية الصالح العام، تماماً كما هو الحال في الحصانة البرلمانية التي تخدم الوظيفة لا الشخص. ويرتكز تحقيق هذا الهدف على تمكين النائب من الحصول على المعلومات الدقيقة والوثائق اللازمة التي تتيح له الإحاطة بمجريات

¹ محمد محمد عبدو إمام، "الوظيفة الرقابية للبرلمان ودورها في حماية المصالح العليا للدولة"، دراسات قانونية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، المجلد الخامس، العدد 2، ص1036.

² نادية خلفه، حبيبة لوهاني، "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 12، د.م، جانفي 2018 ص63

الأمر في مختلف أجهزة الدولة بالتوازي، مع ضرورة اتصافه بالنزاهة والكفاءة الفنية التي تمكنه من تقييم الأداء الحكومي وفق معايير موضوعية ثابتة بعيدا عن الهوى أو الرغبة في التشويه.

وتكمن أهمية هذا التوظيف الغائي في كونه لا يكتفي برصد أخطاء الحكومة أو محاسبتها فحسب، بل يمتد ليشمل تبصيرها بالعيوب الكامنة في إدارتها وإسداء النصح لها لتصحيح مسارها ونقل رغبات الشعب وانشغالاته عبر ممثليه لضمان تحقيق الحكم السليم وإرساء سيادة القانون. كما يلعب البرلمان دورا تنبيها حيويا حينما يستشعر حاجة قطاع معين لتدخل تشريعي أو إصلاح تنظيمي لمواكبة الواقع وتلبية متطلبات المجتمع التي قد تعجز الإجراءات الحكومية الحالية عن استيعابها.

وفي هذا السياق، تظل المسؤولية قائمة في مواجهة السلطة التنفيذية سواء عن الأخطاء العمدية أو تلك الناتجة عن الإهمال والتقصير في الإشراف، حيث تهدف الرقابة الداخلية للبرلمان إلى ترشيد السياسة العامة للدولة وتوجيهها نحو النفع العام، ويظهر ذلك جليا في مراقبة الإنفاق من خلال الميزانية العامة، ومتابعة خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والإشراف على السياسة الخارجية والاستثمارات، وصولا إلى مواجهة البيروقراطية ومنع انتهاكات الإدارة للسياسات المقررة، مما يضمن حماية المواطنين من أي تظلم قد يقع عليهم من جهة الإدارة.¹

ثانيا: أهداف الرقابة البرلمانية الخاصة

إن لكل وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية هدفا محددا، فلا يمكن لعضو البرلمان أن يحقق هذا الهدف إلا باتباع هذه الوسيلة بالذات وإلا كان مصيرها العدم، فمنها ما يرمي إلى العلم بمجهول أو الاستفسار عن شيء غامض كالسؤال، ومنها ما يرمي إلى المحاسبة أو المساءلة كالاستجواب ومنها ما يهدف إلى تحقيق رغبة معينة كالإقتراح برغبة، ومنها أخيرا ما يبغي إظهار الحقيقة حول أمر ما، كالتحقيق البرلماني إذ إنه كثيرا

¹ مؤذن مأمون، المرجع السابق، ص8.

ما تفشل تلك الوسائل في تحقيق هذه الأهداف، وذلك إما لعدم معرفة عضو البرلمان للهدف المبتغى من وراء الوسيلة المتبعة، أو لانحراف بعض الأعضاء عن الرقابة لتحقيق غايات أخرى.

ولا يخفى عن الأذهان أن كافة هذه العوامل لا تنفي عنصر الدافع الذاتي للقائم بالرقابة كعامل معنوي للاهتمام بتفعيل دوره البرلماني، وأن دوره كعضو برلماني مهم وضروري لضبط تصرفات الحكومة وعدم طغيانها أو تجاوزها على حقوق المواطنين غير أن جميع تلك الأهداف الخاصة للرقابة البرلمانية تندرج تحت غطاء تحقيق المصلحة العامة الذي يهدف إلى تقويم وإصلاح الأداء الحكومي، والتزام الإدارة بالقانون وحماية الحقوق والحريات العامة.¹

قد تستخدم الرقابة البرلمانية أحيانا لتحقيق أهداف خاصة، سواء كانت حزبية أو شخصية، بدلا من التركيز على المصلحة العامة؛ وتتمثل الأهداف الحزبية في تعزيز مكانة الحزب وإظهار قوته، سواء كان في السلطة أو ضمن المعارضة، عبر ممارسة الضغط على الحكومة وإبراز نقاط ضعفها أمام الرأي العام.²

وهناك أهداف تعود بالنفع على "الفاعل السياسي" سواء كان حزبا أو نائبا بصفته الشخصية كالأهداف الحزبية التي تتجلى في المنافسة والتمكين، وتعزيز الرصيد السياسي والشعبي باستخدام الأدوات الرقابية لإحراج الخصوم السياسيين وإظهار الحزب بمظهر الحامي لمصالح الشعب، مما يرفع من حظوظه الانتخابية والتأثير في صناعة القرار الضغط من أجل تغيير موازين القوى داخل البرلمان، أو السعي للحصول على حقائب وزارية من خلال ممارسة رقابة نشطة تجبر الحكومة على استرضاء الأحزاب القوية.

وكذلك الاستحواذ على المشهد الإعلامي باستغلال الجلسات الرقابية والمنابر الإعلامية لتسليط الضوء على أجندة الحزب وبرامجه وتثبيت المكانة الانتخابية للسعي لحل مشاكل الدائرة الانتخابية الخاصة بالنائب لإثبات كفاءته أمام ناخبيه.

¹ أدهم عبد القادر الحاج، الرقابة البرلمانية على السياسة المالية للدولة، دار الجامعة الجديدة، د.ط، مصر، 2015، ص 40.

² بوبكر هند، المرجع السابق، ص 12.

ثالثاً: الأهداف الشخصية

تنشأ الرقابة البرلمانية في كثير من الحالات مدفوعة باعتبارات ذاتية وأهداف شخصية تصاحب القائمين عليها، حيث تتدرج هذه الأهداف بين طموح سياسي مشروع يرمي إلى تعزيز الموقع داخل هرم السلطة أو تدعيم النفوذ الحزبي، وبين توجهات نفعية تسعى إلى تحقيق مكاسب خاصة.

ويظهر ذلك في حرص النائب على استقطاب الدعم الشعبي وتثبيت قاعدته الانتخابية، أو في توظيف الآليات الرقابية كورقة ضغط ومساومة سياسية تجاه السلطة التنفيذية، خاصة عند التوصل إلى معلومات قد تضع الحكومة في موقف محرج.

ومن الجانب الآخر، تسهم الرقابة في تمكين البرلماني من تقييم مدى فعالية التدخلات الحكومية في معالجة القضايا المحلية، بما ينعكس إيجاباً على الأوضاع المعيشية للمواطنين.¹

رابعاً: أهمية الرقابة البرلمانية

تستند أهمية الرقابة البرلمانية إلى مبدأ أساسي في ممارسة السلطة السياسية، خاصة في الأنظمة الديمقراطية الحرة، ومفاده أن من يتولون الحكم يجب أن يكونوا خاضعين للمساءلة والمحاسبة عن كيفية تسييرهم لشؤون الدولة، أي أنهم مسؤولون أمام الشعب الذي يمارس عليهم سلطة الرقابة بشكل غير مباشر.

تتجلى أهمية الوظيفة الرقابية للبرلمان في كونها ركيزة أساسية لترسيخ دولة القانون القائمة على الفصل بين السلطات وضمان استقلالية القضاء، حيث يسهم هذا الفصل المرن في تنظيم التداخل العضوي والوظيفي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مما يستوجب رقابة متبادلة تضمن عدم مخالفة الدستور وحماية المصالح العليا للدولة وصون حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. وتكتسب هذه الرقابة قيمتها من خلال تشجيع نواب الشعب على تفعيل صلاحياتهم الدستورية لمساءلة الحكومة واقتناص فرص كشف أي تقصير في الأداء التنفيذي، مما

¹ زاوي إلياس وعبد الباقي محمد الأمين، المرجع السابق، ص 37.

يضيفي الشرعية والمشروعية الدستورية على الممارسات السياسية بموجب القوانين التنظيمية أو الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية.

كما تبدو هذه الأهمية واضحة وجوهرية عبر مختلف الأنظمة الديمقراطية المعاصرة؛ ففي النظام الرئاسي كالأمريكي تبرز الرقابة من خلال التحقيقات الدقيقة للجان الكونغرس لضمان التنفيذ الصحيح للقوانين، بينما تتخذ في نظام الجمعية كسويسرا شكل مراقبة وثيقة للوزراء تصل إلى حد توجيه وإلغاء قرارات المجلس التنفيذي، في حين تتعدد أوجهها في الأنظمة البرلمانية كبريطانيا وتمتد آثارها لتشمل الحكومة ككل أو تستهدف وزيراً بمفرده، مما يؤكد أن الرقابة البرلمانية تظل أداة حتمية لضبط التوازن السياسي وحماية النظام الدستوري مهما اختلفت طبيعة نظام الحكم.¹

¹ محمد محمد عبدو إمام، المرجع السابق، ص 1034.

المبحث الثاني: الإطار التطبيقي للرقابة البرلمانية

تعد الرقابة البرلمانية آلية قانونية وسياسية تهدف إلى ضمان مشروعية العمل الحكومي ومساءلته، حيث تتسع طبيعتها لتشمل الجوانب الدستورية والسياسية، بينما يمتد نطاقها ليشمل كافة أعمال السلطة التنفيذية وقراراتها ويتم تنظيمها عبر أدوات دستورية متنوعة تبدأ من الأسئلة البرلمانية وتنتهي بآليات سحب الثقة، مما يكرس مبدأ الفصل بين السلطات ويضمن التوازن اللازم لحماية المصلحة العامة.

المطلب الأول: حدود الرقابة البرلمانية

تمثل الرقابة البرلمانية حجر الزاوية للنظام الديمقراطي، وقد سعى المؤسس الدستوري في التعديل الأول من نوفمبر 2020 إلى إعادة الاعتبار للسلطة التشريعية من خلال تقوية أدوات المساءلة وتفعيل مبدأ "توازن السلطات وتكاملها" بدلاً من هيمنة السلطة التنفيذية.

الفرع الأول: طبيعة الرقابة البرلمانية

إن الطبيعة البرلمانية ركيزة أساسية في النظم الديمقراطية الحديثة، حيث يستمد الأساس القانوني لهذه الرقابة شرعيته من مبدأ سيادة الشعب، فباعتبار البرلمان ممثلاً منتخباً عن الشعب، فإنه يمارس سلطة الرقابة لضمان التزام الحكومة السلطة التنفيذية بإدارة مصالح الدولة وفق الأطر القانونية والمشروعة.

ومن الناحية العملية تبرز الحاجة الماسة لهذه الرقابة نتيجة التوسع المستمر في صلاحيات السلطة التنفيذية وتدخلها المتزايد في العمل التشريعي عبر اقتراح القوانين وإصدار اللوائح؛ مما يجعل الرقابة البرلمانية صمام أمان ضروري لمنع استبداد الحكومة بالسلطة، وضمان التوازن بين السلطات، وتصحيح أي انحراف أو خطأ قد يشوب تنفيذ القوانين، ترسيخاً لقواعد النظام النيابي الذي لا يستقيم وجوده دون رقابة برلمانية فاعلة.¹

¹ أحمد عبد السلام عبد الدائم، وسائل المحاسبة البرلمانية للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة)، دراسات قانونية، مجلة جامعة الامام جعفر الصادق، المجلد 1، العدد 1، 2021، ص 206.

فقد تعد الرقابة البرلمانية آلية سياسية ودستورية وظيفية تمارسها الهيئة الدستورية لمساءلة الحكومة عن سياساتها، وتتفاوت فاعليتها تبعا للنظام الحزبي والإطار الدستوري السائد، وتستند هذه الرقابة جوهريا إلى مبدأ الفصل بين السلطات حيث تهدف إلى تنظيم العلاقات بين المؤسسات الدستورية وتحقيق التوازن بين الاستقلال العضوي والتعاون الوظيفي المنضبط قانونا.

الفرع الثاني: نطاق الرقابة البرلمانية

تتجلى أهمية الرقابة البرلمانية في كونها أداة لترسيخ الديمقراطية ومحاربة الفساد وهي تتميز عن الرقابة القضائية باتساع نطاقها ومرونتها، حيث لا تقتصر على فحص مشروعية القرارات الإدارية النهائية فحسب، بل تمتد لتشمل الملاءمة السياسية والبحث في مدى توافق العمل الحكومي مع الظروف الواقعية. ويتسع هذا النطاق ليشمل كافة مجالات السلطة التنفيذية بما في ذلك السياسات العامة للدولة، والإجراءات الوزارية، وحتى السلوكيات الشخصية للوزراء إذا ما أثرت على المصلحة العامة، كما تمتد الرقابة لتشمل الأعمال التمهيدية والتصريحات قبل دخولها حيز التنفيذ النهائي. ورغم الجدل الفقهي حول خضوع أعمال السيادة للرقابة إلا أن الاتجاه الحديث يميل نحو شموليتها، خاصة في مجال السياسة الخارجية التي تظهر فيها الرقابة البرلمانية بوضوح من خلال الأسئلة الموجهة للوزراء، كما هو الحال في الممارسة البرلمانية الجزائرية التي شهدت أسئلة رقابية حول قضايا دولية مثل الاعتراف بالدول أو حماية التراث الوطني.

ومع هذا الاتساع، تظل الرقابة البرلمانية مقيدة بمبدأ الفصل بين السلطات، إذ لا تملك سلطة الحلول محل الحكومة أو إصدار أوامر مباشرة لها، ولا يمكنها إلغاء أو تعديل القرارات.¹

اذ تتسم كذلك هذه الرقابة باتساع نطاقها الموضوعي مقارنة بالرقابة القضائية، رغم كونها أضيق منها من حيث الأثر المترتب، إذ يظهر جليا أثر مبدأ فصل السلطات في محاولة إحداث توازن يمنع تداخل الصلاحيات، ومع ذلك فقد انحاز هذا التوازن لجانب البرلمان من حيث شمولية المجالات ولصالح القضاء من

¹ شعبي ازدهار، وحيدة كواشي نور الهدى، المرجع السابق، ص15.

حيث قوة التأثير، ولا تنحصر هذه الرقابة في حدود الأعمال الرسمية للسلطة التنفيذية فحسب، بل تمتد لتطال المسلك الشخصي لأعضائها متى ما ارتبطت تصرفاتهم الخاصة بالمصلحة العامة أو عكست ظلالا سياسية مشبوهة؛ فالحياة الخاصة للوزير لا تشكل عائقا أمام الرقابة إذا ما استوجبت الضرورة السياسية إبعاده. حيث يملك البرلمان سلطة إسقاطه إذا لم تتدخل الحكومة لتصحيح الوضع، مما يجعل المسؤولية السياسية شاملة لكل ما يصدر عن الوزير في نطاقه الدستوري والشخصي على حد سواء.

كما لا يتوقف الحق البرلماني في الرقابة عند حدود الأعمال التنفيذية المنجزة فقط، بل يمتد ليشمل كافة الأعمال التحضيرية والتمهيدية لضمان سلامة التوجه الإداري منذ بداياته.¹

كما يتمحور نطاق الرقابة البرلمانية في كونها سلطة مرنة تتجاوز في سعتها الرقابة القضائية، رغم محدودية أثرها القانوني المباشر، حيث يبرز خلاف فقهي حول حدودها؛ فبينما يرى تيار توسيعي أنها تشمل كافة أنشطة السلطة التنفيذية سياسية وإدارية خارجية وحتى السلوك الشخصي للمسؤولين، يحصرها تيار تضيق في محاور كبرى فقط السياسة العامة والمالية والخارجية.²

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للرقابة البرلمانية

يشكل الإطار القانوني للرقابة البرلمانية القاعدة التي تحدد المبادئ الدستورية والتشريعية لممارسة السلطة التشريعية دورها الرقابي على أداء السلطة التنفيذية، وذلك من خلال قواعد قانونية تضبط حدود الرقابة وآليات تنفيذها، ويعتمد هذا التنظيم بشكل رئيسي على النصوص الدستورية التي ترسخ مبدأ خضوع الحكومة للمساءلة أمام البرلمان.

¹ نقادي حفيظ، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، دراسات قانونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 1، العدد 10، 2014، الجزائر، ص 69.

² مؤذن مأمون، مرجع سابق، ص 10-11.

ومن ثم يسعى هذا الإطار إلى تعزيز مبدأ سيادة القانون وضمان تحقيق توازن متكامل بين السلطات، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى الدستور كمصدر لتنظيم الرقابة البرلمانية الفرع الثاني القانون العضوي كإطار قانوني للرقابة البرلمانية:

الفرع الأول: الدستور كمصدر لتنظيم الرقابة البرلمانية

ترسخت أسس العلاقة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري منذ بدايات تشكيل مؤسسات الدولة، حيث بدأت ملامحها بالتبلور قبل الاستقلال ظهر ذلك في تنظيم ارتباط المجلس الوطني للثورة الجزائرية، كهيئة برلمانية تمثيلية، بلجنة التنسيق والتنفيذ ثم الحكومة المؤقتة؛ هذا التطور أسس لمبدأ توزيع المهام بين هيئات الثورة.

وبعد الاستقلال، عزز المجلس الوطني التأسيسي هذه المبادئ بوضع الإطار المؤسسي للنظام السياسي وتنظيم العلاقة بين السلطة التشريعية والحكومة، واصلت الدساتير الجزائرية في تنظيم هذه العلاقة وصولاً إلى تعديل دستوري سنة 2020 المعدل والمتمم بالقانون رقم 26-04.¹

كما أن التعديل الدستوري 2020 يعتبر أحد أهم مصادر المنظومة القانونية البرلمانية، قد تولى بيان جملة من الأسس الدستورية المرتبطة بعملية تأسيس وتنظيم البرلمان وكذا الأسس الدستورية لنظام العهدة البرلمانية، فضلا عن القواعد المنظمة للعمل البرلماني والعلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة.²

وفيما يتعلق بالأسس الدستورية لعملية تأسيس وتنظيم البرلمان، فقد تجسدت في مجموعة من المبادئ والأحكام الدستورية التي ترسم الإطار العام لتنظيم هذه المؤسسة من الناحية القانونية والهيكلية.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في 1 نوفمبر، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020.، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 26-04 مؤرخ في 7 شوال 1447 الموافق ل 26 مارس 2026، المتضمن التعديل الدستوري 2026

² مفتاح حرشاوي، المرجع السابق، ص 57.

وفي هذا السياق تتكامل أحكام المواد 7 و 8 و 9 و 11 و 114 و 115 من التعديل الدستوري 2020 المعدل في بلورة هذه المبادئ، حيث أكدت المواد 7 و 8 و 9 أن الشعب هو مصدر كل سلطة، وأن السيادة الوطنية والسلطة التأسيسية ملك للشعب وحده يمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها بكل حرية، أو بواسطة الاستفتاء الشعبي الحر والمباشر والعام، والمادة 114: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"¹.

وقد كرست المادة 115: "يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 106 و 111 و 158 و 160 من التعديل الدستوري، ويمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المادتين 161 و 162 من الدستور"².

أما فيما يخص الأسس الدستورية للعمل البرلماني والعلاقات الوظيفية التي وردت في مواد من التعديل الدستوري 2020 لا سيما المواد 119، 122، و³123 تشكل الدعامة التي يركز عليها تنظيم الأداء التشريعي داخل البرلمان.

وقد وضعت هذه المواد الأسس للعمل البرلماني من خلال تحديد الاختصاصات والمهام، وتنظيم آليات انعقاد الجلسات وإدارة اللجان، إضافة إلى ضمان ممارسة النواب لصلاحياتهم وواجباتهم بما يتماشى مع النصوص الدستورية.

¹ أنظر المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² أنظر المادة 114 و 115 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق بالتعديل الدستوري 2020.

³ - أنظر المواد 119، 122، 123 من التعديل الدستوري 2020

كما أنها تحدد جميع الجوانب المتعلقة بالعلاقات الوظيفية بين غرفتي البرلمان وبين كل منهما والحكومة، بما يضمن وضوح الأطر المؤسسية وتعزيز التنسيق بين السلطات، مساهمة بذلك في استمرار الفعالية البرلمانية وممارسة دور الرقابة على عمل الحكومة ضمن حدود القانون والدستور.¹

الفرع الثاني: القانون العضوي كإطار لتنظيم الرقابة البرلمانية

يتناول هذا الفرع الإطار القانوني المنظم للرقابة البرلمانية من خلال القوانين العضوية باعتبارها مكملتها (أولا)، ثم النظام الداخلي لمجلس الأمة (ثانيا)، وأخيرا النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني باعتبارها الإطارين الإجرائيين لتنظيم عمل الرقابة داخل غرفتي البرلمان (ثالثا).

أولا: القوانين العضوية

بما أن الرقابة البرلمانية تعد جزءا من تنظيم العلاقات الدستورية بين البرلمان والحكومة، فإنها تندرج ضمن إطار التعاون الوظيفي القائم بين هذين الجهازين، هذه الرقابة تستند إلى قواعد وضوابط محددة وفقا لنصوص الدستور، ويمكن أن تسفر عن نتائج تمتد إلى حد تحميل الحكومة مسؤولية سياسية.²

فإن القانون العضوي رقم 16-12 الذي يختص بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا تنظيم العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،³ والمعد والمتمم بالقانون العضوي رقم 23-06 مرجعا

¹ مفتاح حرشاوي، المرجع السابق، ص 58.

² خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية، د.ط، الجزائر، 2007، ص 103.

³ القانون العضوي رقم 16-12، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادر في 25 ذو القعدة عام 1437 الموافق ل 28 غشت سنة 2016.

أساسيا ومنبعا رئيسيا للقانون البرلماني في سياق تنظيم العلاقات بين الجهاز التشريعي والحكومة، فهو يفسر ويكمل الأحكام والمبادئ التي تركز عليها هذه العلاقة.¹

انطلاقا من أحكام هذا القانون وبالأخص المواد من 47 إلى 87، تم تفصيل الأطر المتعلقة بالرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وتشمل هذه المواد الأحكام التي تنظم الآليات والإجراءات والأهداف المتعلقة برقابة البرلمان على الحكومة، تبدأ هذه الرقابة من مناقشة برنامج أو مخطط عمل الحكومة من المواد 47 إلى 50، حيث يمكن أن يتم رفضه ما يؤدي إلى سقوط الحكومة، أو قبوله واستمراره.

وبيان السياسة العامة المواد 51 إلى 57 نصت المادة 57 على: "طبقا لأحكام المادة 98 الفقرة الأخيرة من الدستور، يمكن الحكومة ان تقدم بيانا عن السياسة العامة امام مجلس الأمة".

وكذا أحكام المواد 58 إلى 62 التي تنص على إجراء ملتئم الرقابة، وصولا إلى التصويت بالثقة وذلك من خلال أحكام المواد 63، 64 و65.

ومن هنا تظهر العلاقة التفاعلية بين البرلمان والحكومة في سياق آليات الرقابة التي تشمل السؤال البرلماني، والاستجواب، والتحقيق البرلماني.

خصصت المواد من 69 إلى 76 لتنظيم آليات تقديم الأسئلة الشفوية والكتابية من قبل أعضاء البرلمان للحكومة، مع تحديد إجراءات الرد عليها.

كما وضع القانون أحكاما خاصة باستجواب الحكومة حول قضايا الساعة، وفقا لما ورد في المواد من 66 إلى 68.

¹ القانون العضوي رقم 23-06، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المؤرخ في 28 شوال العام 1444 الموافق لـ 18 ماي سنة 2023، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادر في أول ذي القعدة عام 1444، الموافق لـ 21 مايو 2023.

أما بالنسبة لتحقيقات البرلمان، فقد نظم القانون المواد من 77 إلى 87 لضبط إجراءات ومراحل تشكيل لجان التحقيق في أعمال الحكومة،¹ وتعد هذه الوسيلة الرقابية مميزة مقارنة بالسؤال والاستجواب حيث تهدف إلى جمع المعلومات اللازمة حول قضية محددة قصد تصحيح الأخطاء أو تحسين الأداء الإداري.²

ثانيا: النظام الداخلي لمجلس الأمة

إلى جانب تنظيم التعديل الدستوري الجزائي والقانون العضوي رقم 23-06 للرقابة البرلمانية تناول النظام الداخلي لمجلس الأمة،³ بعض الأحكام المتعلقة برقابة البرلمان على أعمال الحكومة وكذا العلاقات الوظيفية بين البرلمان والحكومة نذكر من هذه الأحكام فيما يلي:

استنادا على نص المادة 90 التي تنص على أنه: "يمارس مجلس الأمة رقابته لعمل الحكومة طبقا لأحكام المواد 94 و 98 الفقرة 7، والمواد 151، 152 و 180 الدستور وأحكام المادتين 50 و 57 من القانون العضوي رقم 16-12 المذكور أعلاه، ولأحكام هذا النظام الداخلي".

حيث نصت المادة 91: "يشترط لقبول اقتراح لائحة حول مخطط عمل الحكومة أن تكون موقعة من قبل (30) ثلاثين عضوا على الأقل، يودع الاقتراح من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس بعد ثمان وأربعين (48) ساعة من تقديم الوزير الأول العرض، يحدد مكتب المجلس كيفية تطبيق هذه المادة".⁴

¹ المواد من 47 إلى 87، من القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 23-06.

² مؤذن مأمون، المرجع السابق، ص 17-18.

³ النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1438، الموافق ل 25 يوليو 2017، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر في 30 ذي القعدة عام 1438 الموافق ل غشت 2017.

⁴ المادة 90 و 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

كما تضمنت المواد 93 إلى 99 نصوصا تتعلق بالأسئلة الشفوية والكتابية سواء من حيث الشروط الشكلية والموضوعية، وحتى آجال عرضها والإجابة عنه في حالة غياب العضو وإمكانية تحويل السؤال الشفوي إلى كتابي، وحالة إجراء المناقشة العامة.

إلى جانب ذلك، كرست المواد من 100 إلى 107 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على إنشاء لجنة التحقيق وإجراءات القيام بذلك.¹

ثالثا: النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

إضافة إلى النظام الداخلي لمجلس الأمة، نظم النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بعض الأحكام متعلقة باليات الرقابة البرلمانية حسب المادة 114: "يمارس المجلس الرقابة على أعمال الحكومة طبقا لأحكام الدستور ولأحكام القانون العضوي رقم 16-12 المذكور أعلاه ولأحكام هذا النظام الداخلي"، حيث قسمت هذه الأحكام كما يلي:²

نص المشرع في نص المادة 115: "طبقا لأحكام المادة 106 الدستور يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس للموافقة عليه وتعقبهم مناقشة عامة...".

وكذا إجراءات بيان السياسة حسب ما ورد في المادة 116: "طبقا لأحكام المادة 111 من الدستور وكذا لأحكام المادة 151 من قانون العضوي رقم 16-12 المذكور أعلاه يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة سنويا بيانا عن السياسة العامة وجوبا وتعقبه مناقشة عامة"، كما نص على آلية التصويت بالثقة وفق أحكام المادة 118: "طبقا لأحكام المواد 111 (الفقرة 4) و 161 والمادة 162 من الدستور³، ولأحكام المواد من 58 إلى 62 من القانون العضوي رقم 16-12 المذكور أعلاه يودع ملتمس الرقابة لدى مكتب

¹ انظر المواد 93 إلى 107 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

² أنظر المواد من 114 إلى 119 من القرار 04-25 المؤرخ في مادي الثانية الموافق لديسمبر 2025، المتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 09 الصادر في 10 شعبان 1447 الموافق ل 29 جانفي 2026.

³ أنظر المادة 162 من التعديل الدستوري 2020

المجلس من قبل مندوب أصحابه أو ممن ينوب عنه من الموقعين، خلال أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة ابتداء من الشروع في المناقشة...".

إجراءات التصويت بالثقة وفق المادة 119: "طبقا لأحكام المادة 111 فقرات 5 و 6 و 7 من الدستور ولأحكام المواد 63 و 64 و 65 من القانون العضوي رقم 16-12 المذكور أعلاه، يسجل طلب تصويت الثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا ويبلغ إلى النواب...".

وكذا إجراءات آلية الاستجواب وفق أحكام المواد 120 إلى 123، حيث تنص المادة 120 منه على: "طبقا لأحكام المادة 160 من الدستور، ولأحكام المواد 66 و 67 و 68 من القانون العضوي رقم 16-12 المذكور أعلاه، يمكن ثلاثين (30) نائبا استجواب"،¹ كما اضاف إجراءات الأسئلة الكتابية والأسئلة الشفوية وفق المواد 124 إلى 136، حيث تنص المادة 124 منه: "..... يمكن نواب المجلس توجيه أسئلة كتابية أو شفوية إلى أي عضو في الحكومة"، وصولا إلى سير أعمال لجان التحقيق وفق المواد 137 إلى 146، تنص المادة 137 على: تنشأ لجان التحقيق و تباشر أشغالها طبقا لأحكام المادة 159 من الدستور، و لأحكام المواد من 77 إلى 87 من القانون العضوي 16-12 المذكور أعلاه".²

¹ المادة 120 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

² انظر المواد من 124 الى 146 من قرار 04-25 المؤرخ في 16 جمادى الثانية الموافق ل 7 ديسمبر 2025، المتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 9، الصادر في 10 شعبان 1447 الموافق ل 29 جانفي 2026.

خلاصة الفصل الأول:

خلاصة لما تمت دراسته في الفصل الأول يمكننا إيجاز أهم ما قدمناه حول الرقابة البرلمانية التي تعتبر أداة دستورية وسياسية تركز على مبدأ الفصل بين السلطات لتحقيق التوازن ومنع الاستبداد، وتتميز بطبيعتها السياسية لكونها تمارس من قبل هيئة منتخبة لمساءلة الحكومة عن سياساتها، كما تستند إلى أساس دستوري يمنحها المشروعية ويتسم نطاقها بالاتساع ليمتد إلى كافة أعمال السلطة التنفيذية وقراراتها والسلوك الشخصي للوزراء متى ارتبط بالمصلحة العامة، مع بقائها مقيدة بعدم الحلول محل الحكومة أو إلغاء قراراتها.

وتسعى الرقابة إلى تحقيق أهداف عامة كتعزيز الشفافية وحماية الصالح العام، وأهداف خاصة ترتبط بكل وسيلة كالسؤال للاستفسار والاستجواب للمحاسبة، ولجان التحقيق لتقصي الحقائق، أما التنظيم القانوني للرقابة البرلمانية في الجزائر فيقوم على التعديل الدستوري لـ 2020 الذي يرسخ سيادة الشعب ويحدد الأسس العامة لتنظيم البرلمان وعلاقته بالحكومة، والقانون العضوي رقم 23-06 وكذا النظام الداخلي لمجلس الأمة والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

الفصل الثاني

آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة

لقد اعتمدت غالبية دول العالم آليات الرقابة البرلمانية على نشاط الحكومة بغض النظر عن طبيعة أنظمتها السياسية، باعتبارها إحدى الأدوات الدستورية الأساسية التي تضمن إخضاع السلطة التنفيذية لمبدأ المشروعية وتكفل تحقيق التوازن بين السلطات، وفي هذا السياق لم يخرج المؤسس الدستوري الجزائري عن هذا النهج إذ وضع مجموعة من الآليات الرقابية التي تتيح للبرلمان بغرفته مراقبة أداء الحكومة في مختلف المجالات وفقا لما هو منصوص عليه في الوثائق الدستورية والقوانين العضوية والأحكام الداخلية التي تحدد القواعد والإجراءات المنظمة لهذه الممارسة.

ومع ذلك، فإن الإشكالية لا تكمن في الإطار التشريعي المنظم لهذه الآليات وإنما تنبع من الممارسة الواقعية حيث تظهر تساؤلات حول مدى استخدام البرلمان لتلك الآليات ومدى قدرتها على تحقيق ما تهدف إليه الدستور من الرقابة الفعالة.

وفي هذا الإطار، يرتبط مبدأ الفصل بين السلطات بشكل مباشر بطبيعة هذه الرقابة، حيث لا يسمح للبرلمان بالتدخل المباشر في أعمال الحكومة أو بتوجيه الأوامر للإدارة التنفيذية، ويقتصر دوره على أداء وظيفتي المتابعة والتقييم والمساءلة بما يتماشى مع الحدود القانونية التي تحددها النصوص التشريعية. وتأتي الرقابة البرلمانية بصور متنوعة ومتعددة تتراوح بين الآليات التي تؤدي إلى إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، وأخرى تستهدف جمع المعلومات وتقييم السياسات.

ويبرز هذا التنوع التكامل الذي تسعى إليه أدوات الرقابة البرلمانية، بما يعزز فعاليتها في تحقيق الغايات المنصوص عليها دستوريا، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة التي لا تثير المسؤولية السياسية، والمبحث الثاني إلى وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة التي تثير المسؤولية السياسية:

المبحث الأول: وسائل الرقابة البرلمانية التي لا تثير المسؤولية السياسية

أقر التعديل الدستوري للجزائر 2020 إلى إعادة ترتيب معالم العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية عبر تعزيز مكانة البرلمان وتدعيم آليات الرقابة على أعمال الحكومة بما يحقق قدرًا أوضح من التوازن المؤسسي، وفي هذا الإطار تتناول هذه الدراسة الآليات الرقابية غير المرتبة للمسؤولية السياسية ففي المطلب الأول آلية السؤال البرلماني والتحقيق البرلماني، والمطلب الثاني الاستجواب البرلماني.

المطلب الأول: الأسئلة البرلمانية

يعتبر السؤال البرلماني من أهم وسائل عمل النائب في مواجهة العمل الحكومي، ويكتسي أهمية إجرائية في تسيير العلاقة بين البرلمان والحكومة، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم السؤال البرلماني (الفرع الأول)، ثم إلى إجراءاته وفق الضوابط القانونية المعمول بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم السؤال البرلماني

يعد السؤال البرلماني من أهم أدوات الرقابة البرلمانية، مما يستوجب تحديد مفهومه من خلال تعريفه لغويا واصطلاحيا، ثم التطرق إلى أنواعه.

أولا: تعريف السؤال البرلماني:

باعتبار السؤال البرلماني ذو أهمية خاصة نظرا لاستعماله بكثرة تطرقنا إلى تعريفه كالاتي:

أ _ التعريف اللغوي للسؤال البرلماني:

هو من فعل سأل يسأل سؤالا معناه أنه يسأل شخص على شيء لا يعرفه؛ بمعنى الاستفسار على شيء معين.

ب _ التعريف الفقهي للسؤال البرلماني

تعددت تعريفات فقهاء القانون حول تعريف السؤال البرلماني، فمنهم من عرفه بأنه: "استفسار عضو البرلمان عن الأمور التي يجهلها ولفت نظر الحكومة على موضوع معين".¹

يقصد بالسؤال البرلماني أنه استفسار يطرحه عضو البرلمان حول أمر غير معلوم لديه أو رغبته في التحقق من وقوع حدث اطلع عليه أو استعلامه عن نية الحكومة بشأن قضية معينة، وهو طلب توضيح

¹ زهدي نوري، دلين سردار، "المسؤولية السياسية لرئيس السلطة التنفيذية في النظامين البرلماني والرئاسي"، (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، د.ط، مصر، 2016، ص 189.

لا يتضمن أي اتهام. وقد عرفه بعض الفقهاء ب: "تخري عضو البرلمان عن مسألة محددة يوجهها إلى رئيس الحكومة أو الوزير المختص".¹

كما يعرفه الفقيه الفرنسي (Gérard bureau) على أنه: التصرف الذي بموجبه يطلب من نائب أو الوزير حول نقطة معينة.²

وقد عرفه أحد الفقهاء بأنه اكتساب معلومات يجهلها الشخص، أو التحقق من حدوث واقعة علمها، أو معرفة ما ستتخذه الحكومة من إجراء في مسألة بعينها، وهو بذلك يعتبر شكلا من أشكال التعاون وتبادل المعلومات، وليس من أشكال الرقابة.³

ثانيا: أنواع الأسئلة البرلمانية

تنقسم الأسئلة إلى عدة أنواع بناء على طريقة استخدامها وشكلها، وفي إطار دراستنا سنقتصر على نوعين فقط: الأسئلة المكتوبة والأسئلة الشفوية، وذلك انطلاقا من كون الدساتير الجزائرية لم تعتمد الأشكال الأخرى من الأسئلة.

أ- الأسئلة المكتوبة:

إن السؤال الكتابي هو الذي يقوم به عضو بتوجيه السؤال إلى أعضاء الحكومة كتابة، ويتم الرد عليه بنفس الطريقة التي وجه من قبل،⁴ كما تعرف الأسئلة الكتابية بالأسئلة الغير المنجمة. يعرفه أحد فقهاء القانون الدستوري على أنه: " ذلك الطلب المتضمن الحصول على معلومات حول موضوع معين من أحد البرلمانيين إلى عضو في الحكومة يلزم الإجابة عليه في وقت محدد".⁵

¹ فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص 23.

² Gérard bureau, le contrôle parlementaire, documentation d étude de droit constitutionnel et institutions politique, n 14, 1970 p 25.

³ عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، د.ط، الجزائر، 2006 ص 25.

⁴ عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 138.

⁵ عمار عباس، المرجع السابق، ص 30.

يذهب جانب من الفقه على أن السؤال الكتابي هو: " أن يعهد للبرلماني في الغرفتين بطرح ما يرى من أسئلة، ويحصل على الإجابة من قبل الوزير المعني وفق نفس الصيغة ".¹

ب- الأسئلة الشفوية:

يعد السؤال الشفوي النوع الثاني من انواع الأسئلة البرلمانية، كما يطلق على هذا النوع بالأسئلة المنجمة، أي تلك التي يؤشر على المستند الخاص بها بعلامة.

السؤال الشفوي هو إجراء يتمكن من خلاله أحد أعضاء البرلمان من طلب توضيحات من أعضاء الحكومة حول موضوع معين، وعلى الرغم من أن تقديم الأسئلة سواء أكانت مكتوبة أو شفوية يتطلب الكتابة كشرط أساسي، فإن ما يميز الأسئلة الشفوية هو طرحها بشكل مباشر شفهيًا من قبل عضو البرلمان خلال الجلسة المخصصة لذلك، مع تلقي الرد شفهيًا أيضًا من الوزير المختص خلال نفس الجلسة.²

وفي سياق السؤال الشفوي يمكن أن نميزه بين نوعين من الأسئلة الشفوية؛ وهما السؤال الشفوي البسيط (بدون مناقشة) والسؤال الشفوي مع المناقشة:

1-السؤال الشفوي بدون مناقشة:

الأصل أن ينتهي السؤال بمجرد الإجابة عنه، حيث تقتصر العلاقة بين السائل والمسؤول على طرح النائب لسؤاله وتلقي رد الوزير أو ممثل الحكومة، ولا يُسمح لأي طرف آخر بالتدخل سواء من خلال التعليق، الإجابة، التعقيب، أو المناقشة.

ومع ذلك، لاحظ بعض النواب أن الإجابة الشفوية لا تكون أحيانًا كافية، مما يدفعهم إلى طرح أسئلة إضافية تتعلق بنفس الموضوع الأصلي للسؤال، وتعرف هذه الأسئلة بالأسئلة الإضافية، وهي مرتبطة

¹ عبد الله بوقفه، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دار هومة، ط1، بوزريعة الجزائر، 2009، ص 380.

² وشاني أسماء، الأسئلة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص21.

بالسؤال الأولي وعليه لا يجوز للنائب أن يطرح سؤالاً إضافياً يخرج عن إطار الموضوع الأساسي، وإلا اعتبر ذلك سؤالاً جديداً.

2-السؤال الشفوي مع المناقشة:

يتضح في هذا النوع من الأسئلة أنه يتيح مساحة أوسع للنائب السائل وأعضاء البرلمان الآخرين للمشاركة بفعالية في المناقشة، مما يمكن من تناول القضايا المطروحة بعمق، هذا الأمر قد يؤدي أحيانا إلى تعرض الحكومة لمواقف حرجية، وفي هذا الإطار تتاح فرصة طرح الأسئلة لعدد محدود من النواب فقط وتجدر الإشارة إلى أن هذه المناقشة لا تحتتم بإجراء تصويت على الثقة.

أما في السياق الجزائري، فمن المعروف أن أعضاء البرلمان لا يُسمح لهم باستخدام الأسئلة المصحوبة بالمناقشة إلا في حالات استثنائية يحددها المجلس.

ويرجع ذلك إلى أن مضمون المناقشة لا يبنى فقط على نص السؤال، بل يعتمد على طبيعة الإجابات التي تقدمها الحكومة.¹

ثالثا: إجراءات توجيه الأسئلة البرلمانية

تحدد ضوابط استخدام الأسئلة البرلمانية ضمن اللوائح الداخلية للمجالس النيابية، والتي تنظم الإجراءات والشروط التي يلتزم بها العضو المبادر بالسؤال، فتهدف هذه الضوابط إلى ضمان الاستخدام الأمثل لهذه الآلية دون إساءة أو تجاوز وتشمل النقاط الآتية:

أ-شروط السؤال البرلماني:

تنقسم شروط السؤال إلى شروط شكلية وشروط موضوعية، نجزها كآتي:

¹ ياسمين قنبل وكمال جعلاب، "الأسئلة البرلمانية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 والقانون العضوي 12-16"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، مخبر قانون البيئة، المجلد 06، العدد 3، الجلفة-الجزائر، سبتمبر 2021، ص 167-168.

1-الشروط الشكلية للسؤال البرلماني:

- يمارس السؤال بصفة فردية من أعضاء البرلمان، وليس على شكل لائحة بها عدد من النواب.
- يوجه إلى عضو الحكومة المختص بالقطاع الوزاري حتى يتلقى الإجابة مدعما بالأدلة.
- يكون مكتوبا حتى وإن كان سؤالا شفهيًا، لتسهيل تحديد محتواه وعناصره ومدى احترامه للقانون.
- يكون مختصرا ولا يتضمن أي تعليق.¹

2-الشروط الموضوعية للسؤال البرلماني:

- ينبغي أن يخلو نص السؤال من العبارات ذات الطابع السياسي.
- يجب ألا يتعارض السؤال مع أحكام الدستور.
- يتعين ألا يتناول السؤال قضايا شخصية أو فردية أو يشير إلى شخص بعينه أو يتعرض لحياته الخاصة.
- يتوجب تجنب أي مساس مباشر أو غير مباشر بسمعة الجزائر، ثورة التحرير الوطني، أو رموزها.
- لا يجوز أن يتعلق السؤال بمسألة قيد النظر أمام الجهات القضائية.²

ب- إجراءات توجيه الأسئلة البرلمانية

يمر السؤال بعدة مراحل، نذكرها كالاتي:

¹ بولعراوي الصادق، "وسائل الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري بين النص والتطبيق، مجلة الفكر القانوني والسياسي"، جامعة محمد الصديق، جيجل-الجزائر، المجلد 1، العدد 2، نوفمبر 2025، ص 688.

² شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 324

1-تقديم السؤال البرلماني:

يعد أول إجراء يشرع به العضو البرلماني في أن يوجه السؤال إلى الحكومة، ورد هذا الإجراء حسب المادتين 70 و73 من القانون العضوي 23-06، حيث تنص المادة 70 على أن: "يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه، حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة"، والمادة 73 على أن: "يودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة،¹ وطبقاً لأحكام المادة 93 من النظام الداخلي للمجلس الأمة: "يُث المكتب في طبيعة الأسئلة الشفوية والكتابية ويرسلها إلى الحكومة متى استوفت الشروط الشكلية المطلوبة. وفي حالة عدم استيفاء السؤال الشفوي أو الكتابي الشروط الشكلية المطلوبة، يبلغ صاحب السؤال بذلك".²

2-ادراج السؤال البرلماني في جدول الأعمال:

يخصص للسؤال الشفوي جلسة نظر أو مناقشة في جدول أعمال للمجلسين حسب الحالة وهذا حسب المادة 71: "طبقاً لأحكام المادة 152 الدستور، يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول جلسة اسبوعية تخصص لأجوبة أعضاء الحكومة عن الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة، يحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور مع المكاتبية غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة، كما يمكن للعضو والبرلمان سحب سؤاله الشفوي أو تحويله لسؤال كتابي قبل الجلسة المخصصة لهذا الغرض وتبلغ الحكومة بذلك...".³

كما يمكن إبلاغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس مجلس الشعبي الوطني طلب سماع عضو الحكومة في أجل سبع أيام،⁴ كما تضمنت أحكام المادة 74: "طبقاً لأحكام المادة 152 من الدستور، يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي الذي وجه إليه، على الشكل الكتابي خلال أجل الثلاثين (30)

¹ المادة 70 و73 من القانون العضوي رقم 23-06.

² المادة 93 من النظام الداخلي للمجلس الأمة.

³ المادة 71 من القانون العضوي رقم 23-06.

⁴ تنص المادة 12 من القانون العضوي رقم 23-06: "يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، حسب الحالة، طلب سماع عضو أو أعضاء الحكومة، إلى الحكومة في أجل سبعة (7) أيام قبل تاريخ انعقاد جلسة السماع".

يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي"، و المادة 75: "اذا رأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي أو الكتابي يبرر إجراء مناقشة تفتح هذه المناقشة وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة".

تنشر الأسئلة وفق نفس البنود الخاصة بنشر المحاضر مناقشة كل غرفة في البرلمان وهذا حسب نص المادة 76: "تنشر الأسئلة الشفوية والكتائية والأجوبة المتعلقة بما حسب نفس الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات كل غرفة في البرلمان".¹

الفرع الثاني: لجان التحقيق البرلماني

تكرس استحداث لجان التحقيق البرلمانية في الجزائر عبر مسار دستوري متواصل منذ دستور 1976 إلى غاية تعديل 2020 الذي أبقى على دورها صراحة في المادة 159/2²، بما يجيز لكل غرفة إنشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، كما أن القانون العضوي 23-06 المنظم لعمل غرفتي البرلمان وعلاقتها بالحكومة، سيخصص هذا الفرع لبيان مفهوم التحقيق البرلماني (أولا)، وإجراءات استحداث هذه اللجان (ثانيا).

أولا: مفهوم التحقيق البرلماني

يمثل التحقيق البرلماني آلية رقابية ذات طابع استقصائي يعتمدها البرلمان لكشف الحقائق حول قضايا ذات مصلحة عامة، وقبل تناول إجراءاته يقتضي الأمر تحديد مفهوم هذا التحقيق وتطرق إلى أنواعه.

أ- تعريف التحقيق البرلماني:

سنعالج تعريف التحقيق البرلماني لغة، ثم تعريفه في الفقه الدستوري:

¹ المادة 74 و 75 و 76 من ق.ع 23-06.

² أنظر المادة 159 فقرة 1 من التعديل الدستوري 2020.

1-تعريف التحقيق البرلماني لغة:

يعد أصل كلمة التحقيق في اللغة العربية "حقق"، وهي مشتقة من الحق، والحق نقيض الباطل، وحقق الامر اي ثبته وصدقه، وحقيقة الأمر منتهاه وأصله، وحقق مع فلان في قضية بمعنى اخذ أقواله فيها.¹

والحق من أسماء الله عزوجل، وصفة من صفاته لقوله تعالى: "ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والارض وما فيهن".²

2-تعريف التحقيق البرلماني اصطلاحا:

قدم الفقه الدستوري عدة تعريفات للتحقيق البرلماني، وتفاوتت هذه التعريفات تبعا لاختلاف الزوايا والرؤى التي اعتمدها الفقهاء في صياغة تصوراتهم حول هذا المفهوم، فمنهم من اعتبره على أنه: التحريات التي يقوم بها المجلس بنفسه أو بواسطة مجموعة من الأعضاء يعينهم المجلس وهي تنصب على جميع الموضوعات التي تهم الدولة،³ ويعرف هذا بأنه أسلوب من أساليب التحري التي تُنظمها السلطة التشريعية بهدف الإشراف على أعمال الحكومة، كما يمكن اعتباره مجموعة من التحقيقات التي يجريها المجلس التشريعي عبر أعضائه للوصول إلى غاية محددة.

عرفها الفقيه وسيم حسام الدين أحمد بأنها: شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان هدفهم الكشف عن كافة العناصر

¹ سعيد السيد علي، الاستجابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة، دار الكتاب الحديث، ط1، مصر، 2009 ص12.

² سورة المؤمنون، الآية 71.

³ مدحت أحمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط2، مصر، 2011، ص303.

المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، ويحق لها الاطلاع على كل المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والاستفسار عن جميع الملابسات والوقائع.¹

تميز الدساتير المقارنة بين لجان التحقيق الدائمة ولجان التحقيق الخاصة؛ فالأولى ذات اختصاص محدد مسبقاً بنص قانوني أو دستوري وتتميز بالاستمرارية وتراكم الخبرة، بينما تنشأ الثانية بصفة ظرفية لمعالجة مسألة معينة وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها.

ولا يقتصر التحقيق البرلماني على هذا الشكل دون غيره، إذ يملك البرلمان حرية إسناده إلى لجنة دائمة أو إحداث لجنة خاصة بحسب طبيعة الموضوع. وفي النظام الجزائري، أخذ المؤسس الدستوري بفكرة لجان التحقيق الخاصة دون الدائمة، حيث يجيز لكل من غرفتي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة تشكيل لجان تحقيق مؤقتة للنظر في قضايا ذات مصلحة عامة، تنتهي مهامها بإعداد تقرير يعرض على الغرفة المعنية لاتخاذ ما تراه مناسباً.²

ب- أنواع التحقيق البرلماني

يتميز التحقيق البرلماني بتعدد صوره تبعاً لطبيعة موضوعه ومضمونه، إذ قد ينصبّ على كشف أوجه القصور والمخالفات في عمل الحكومة عبر لجنة برلمانية مخوّلة بسلطات تحقيق، وقد ميّز الفقه بين ثلاثة أنماط له: التحقيق التشريعي، والتحقيق الانتخابي، والتحقيق السياسي.

1- التحقيق الانتخابي:

التحقيق الانتخابي هو الذي يجري أثناء العملية الانتخابية أو عقبها، يقصد بالتحقيق الانتخابي ذلك الإجراء الذي يباشره البرلمان للتحقق من صحة عضوية أعضائه المطعون فيها من خلال لجنة مختصة تتولى فحص مدى سلامة وشرعية إجراءات انتخابهم.³

¹ بوراوي أسماء، "التحقيق البرلماني في النظام الرئاسي الأمريكي والنظام المختلط الجزائري" -دراسة مقارنة-، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري، الجزائر، مديرة الدراسات والبحوث بالمجلس الدستوري، 2021، ص 109.

² بوراوي أسماء، التحقيق البرلماني في النظام السياسي المختلط (الجزائر ومصر) -دراسة مقارنة-، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة -الجزائر، 2019، ص 242-243.

³ سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 19.

2- التحقيق التشريعي:

التحقيق التشريعي هو إجراء تباشره السلطة التشريعية في إطار اختصاصها الأصيل بالتشريع، من أجل دراسة القضايا القانونية المهمة ووضع قواعد أو قيود تنظيمية عند الاقتضاء، ويتم هذا التحقيق من خلال لجان دائمة أو لجان خاصة حسب الحاجة.

3- التحقيق السياسي:

التحقيق السياسي يعنى بكشف المخالفات السياسية والإدارية والمالية داخل السلطة التنفيذية، ويهدف إلى مراقبة مدى تطبيق القوانين في الممارسة الفعلية. ويتميز عن التحقيق التشريعي والانتخابي بكونه أداة رقابية تهدف إلى مساءلة الحكومة عن أدائها التنفيذي.¹

ثانيا: إجراءات التحقيق البرلماني

يتم إنشاء لجان التحقيق البرلماني بالتصويت على اقتراح لائحة حسب نص المادة 78: "يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويوقعه، على الأقل عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة"،² ويجب على الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق أن تعلم الغرفة الأخرى وهذا حسب نص المادة 79 الفقرة 2: "تعلم الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق الغرفة الأخرى والحكومة بذلك"،³ كما لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع محل إجراء قضائي حسب نص المادة 80: ".... لا يكمن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع محل إجراء قضائي إذا تعلق ذات الإجراء بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف"،⁴ تضمنت المادة 81: "تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا، وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو بانقضاء ستة

¹ براهمي لمياء، لجان التحقيق البرلماني كآلية للرقابة على أعمال الحكومة، مذكرة ماستر، قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020، ص18-19.

² المادة 78 من القانون العضوي رقم 23-06.

³ المادة 79 من القانون العضوي رقم 23-06.

⁴ المادة 80 من القانون العضوي رقم 23-06.

(6) أشهر قابلة للتمديد، ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها"،¹ ولا يعين فيها الموقعون على اللائحة حسب ما ورد في المادة 82: "لا يعين في لجنة التحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة".²

يجب على الأعضاء التقيد بالسرية وذلك في المادة 83: "يجب على أعضاء لجان التحقيق أن يتقيدوا بسرية تحرياتهم ومعايناتهم ومناقشاتهم"،³ كما يمكن أن تستمع لجنة التحقيق أي شخص أو تطلع على الوثائق والمعلومات لها صلة بموضوع التحقيق و هذا ما أورده في نص المادة 84: "يمكن لجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص وأن تعين أي مكان وأن تطلع على أية معلومة أو وثيقة لها علاقة بموضوع التحقيق مع مراعاة أحكام المادة 85 ادناه، يرسل رئيس المجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، حسب الحالة، إلى الوزير الأول طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة.

يضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالاتفاق مع الوزير الأول، يوجه الاستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إدارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعوانها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها، يعد عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق تقصيرا جسيماً يدون في التقرير وتحمل السلطة السلمية الوصية كامل مسؤولياتها".⁴

وقد تضمنت أحكام المادة 85 على: "تخول اللجنة الاطلاع على أي وثيقة وأخذ نسخة منها، ما عدا تلك التي تكتسي طابعا سريريا واستراتيجيا يهتم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي، يجب أن يكون الاستثناء الوارد في الفقرة أعلاه مبررا ومعللا من طرف الجهات المعنية".⁵

¹ المادة 81 من القانون العضوي رقم 23-06.

² المادة 82 من القانون العضوي رقم 23-06.

³ المادة 83 من القانون العضوي رقم 23-06.

⁴ المادة 84 من القانون العضوي رقم 23-06.

⁵ المادة 85 من القانون العضوي رقم 23-06.

ويسلم التقرير إلى رئيس المجلس المعني حسب المادة 86: "يسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، يبلغ التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، كما يوزع على النواب أو أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة".¹

يمكن للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة على نشر التقرير كليا أو جزئيا و ذلك بناء على اقتراح وفق المادة 87 التي تنص على: "يمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نشر التقرير كليا أو جزئيا بناء على اقتراح مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة، يبت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة في ذلك دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كليا أو جزئيا، يمكن كلا من المجلس الوطني ومجلس الأمة عند الاقتضاء أن يفتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير".²

المطلب الثاني: الاستجواب البرلماني

إذا كان الهدف من استخدام الأسئلة والتحقيق البرلماني هو الحصول على المعلومات أو الوصول إلى الحقيقة، فإن الاستجواب يعد وسيلة تستهدف توجيه الاتهام إلى الحكومة أو أحد أعضائها، أو الانتقاد لسياساتها، وهذا يجعل الاستجواب من أقوى أدوات الرقابة وأكثرها حدة وتأثيرا على الحكومة، نظرا لطبيعته الاتهامية كما يعد الاستجواب حقا دستوريا متاحا لعضو البرلمان ويخضع لإجراءات قانونية محددة، لذلك سنتناول في الفرع الأول مفهوم الاستجواب، والفرع الثاني إجراءات الاستجواب.

الفرع الأول: مفهوم الاستجواب البرلماني

يتطلب توضيح مفهوم الاستجواب البرلماني البدء بتعريفه من الجانب اللغوي أولا، ثم الانتقال إلى التعريف الاصطلاحي، وذلك لما لهذا التوضيح من أثر كبير وفائدة ملموسة في إبراز أهمية الموضوع.

¹ المادة 86 من القانون العضوي رقم 23-06.

² المادة 87 من قانون العضوي رقم 23-06.

أولاً: تعريف الاستجواب

لا بد من تطرق إلى معنى لغوي للاستجواب، ثم تعريفه الاصطلاحي

أ-تعريف الاستجواب لغة:

مفهوم الاستجواب في اللغة يعود إلى أصل الكلمة "استوجب" التي تأتي على وزن "استفعل"، وجذرها "جوب" المشتق من "جاوب". يقال: "تجاوب القوم" بمعنى أن بعضهم أجاب البعض الآخر. أما "استجوبه"، فتعني طلب الإجابة منه.¹

ب-تعريف الاستجواب البرلماني اصطلاحاً:

اختلف فقهاء القانون الدستوري في تعريفهم للاستجواب البرلماني باعتباره وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، إلا أن معنى الاستجواب لا يختلف في جوهره بالرغم من تعدد تعريفاته، ذهب الفقيه بارتيلمي جوزيف Barthelemy joseph إلى تعريف الاستجواب البرلماني بأنه: الإجراء الذي يمكن به لعضو البرلمان أن يكلف الحكومة توضيح عمل معين أو السياسة العامة.²

وأيضاً يعرف الفقيه ليون دوجي "Léon dugué" الاستجواب البرلماني على أنه: "العمل الذي يكلف به عضو البرلمان رسمياً وزيراً لتوضيح السياسة العامة للحكومة أو توضيح نقطة معينة".⁴

ثانياً: خصائص الاستجواب البرلماني

يتميز الاستجواب بجملة من الخصائص التي تفرقه عن السؤال وعن غيره من الأدوات الرقابية، ويمكن إجمالها فيما يلي:

¹ حنان ربحان مبارك ماجد المضحكي، الاستجواب البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ط1، 2014، ص 29.

² جوزيف بارتيلمي Joseph Barthélemy هو فقيه وعالم سياسة وسياسي فرنسي بارز (1874-1945).

³ ليون دوجي (1859-1928) هو أحد أشهر فقهاء القانون العام والدستوري في تاريخ فرنسا، وعميد كلية الحقوق بجامعة بوردو.

⁴ محمد صباح على، الاستجواب البرلماني ودوره في الرقابة على أعمال الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، ط1، 2019، ص 15.

أ- لا يقتصر الاستجواب على علاقة ثنائية بين العضو المستجوب والوزير أو الوزارة، بل يمتد ليشمل باقي الأعضاء الذين يمكنهم المشاركة في المبادرة به والمساهمة في مناقشته.

ب- تقوم المناقشة في السؤال على طلب إيضاح يستدعي جواباً من الوزير، بينما يهدف الاستجواب إلى الكشف عن حقائق تتعلق باختلالات أو مخالفات في العمل الحكومي تستوجب مساءلة المسؤولية.

ج- تكشف مناقشة الاستجواب الوقائع المرتبطة بتسيير مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو قطاع أو هيئة عامة.

فالغاية الأصلية من الاستجواب هي إظهار الحقيقة، ولا يشترط أن يؤدي حتماً إلى تحريك المسؤولية، إذ إن المحاسبة ليست الاستجواب ذاته، وإنما قد تكون نتيجة مترتبة عنه.

د- لا يعد الاستجواب حقاً فردياً خالصاً للعضو المستجوب، لأن مناقشته ذات طابع جماعي؛ وحتى في حال تنازل مقدمه يمكن لعضو آخر تبنيه ومواصلة إجراءاته.

هـ- نظراً لما قد يترتب عن الاستجواب من آثار جسيمة، فإن استعماله يخضع لضوابط وإجراءات دقيقة تحول دون انحرافه عن هدفه وتحوله إلى وسيلة لإحداث الاضطراب وعدم الاستقرار، كما حدث في بعض التجارب المقارنة مثل الكويت أو خلال فترتي الجمهورية الثالثة الفرنسية والجمهورية الرابعة الفرنسية في فرنسا، حيث أدى الإفراط في استعماله إلى سقوط عدة حكومات وهو ما جعل حضوره محدوداً في ظل الجمهورية الخامسة الفرنسية.

و- لا يتجه الاستجواب إلى الأشخاص بدوافع شخصية، بل ينصب على أعمالهم وتصرفاتهم الوظيفية، ولا يجوز أن يتحول إلى وسيلة لتحقيق مصالح خاصة أو تصفية حسابات.¹

الفرع الثاني: إجراءات الاستجواب البرلماني

نظراً لخطورة آثار الاستجواب وإمكانية سوء استعماله، فقد قيد بشروط تضمن عدم الانحراف به وعليه سيتم عرض شروطه ثم إجراءاته.

¹ ميلود ذبيح، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، المرجع السابق، ص 14 و 142.

أولاً: شروط الاستجواب البرلماني

يخضع الاستجواب في الدستور لشروط تنظم مراحله من التقديم إلى البت فيه، وتنقسم هذه الشروط إلى شكلية وموضوعية.

أ- الشروط الشكلية للاستجواب البرلماني:

يخضع الاستجواب إلى جملة من الشروط الشكلية وتتمثل في:

1- الكتابة:

يجب أن يكون موضوع الاستجواب مكتوباً، حيث لا يحق للنائب أو العضو تقديم استجواب شفهي، مع ضرورة تبليغه للجهة المعنية، وعلى الرغم من أن المشرع لم يصرح بوجوب الكتابة إلا أن ذلك يستنتج من مضمون المادة 66 من القانون العضوي 06-23 التي نصت على: "يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس مجلس الشعي الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة".¹

2- النصاب القانوني:

يقدم الاستجواب البرلماني بشكل جماعي، وهذا ما يميزه عن السؤال البرلماني الذي يقدم بشكل فردي من قبل نائب أو عضو واحد.

فالاستجواب البرلماني، يقدم بتوقيع عدد محدد من النواب أو الأعضاء معاً، وهذا حسب المادة 66 من القانون العضوي 06-23 التي نصت على: "...على الأقل ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة، الى الوزير الأول خلال الثماني والاربعين (48) ساعة الموالية لقبوله".²

ب- الشروط الموضوعية للاستجواب البرلماني:

يخضع الاستجواب إلى جملة من الشروط الموضوعية وهي كالتالي:

¹ المادة 66 القانون العضوي 06-23.

² المادة 66 القانون العضوي 06-23.

1- مطابقة الاستجواب البرلماني للدستور:

يمارس البرلمان وظائفه التشريعية والرقابية في إطار الحدود التي رسمها الدستور والقانون، وإلا يعد ذلك مساساً بمبدأ الشرعية ويعد الاستجواب أداة رقابية لمساءلة الحكومة عند مخالفة أحكام الدستور والقانون، غير أن ممارسته ليست مطلقة بل مقيدة باحترام النصوص والحقوق المصونة وألا يقوم على موضوع مفتعل أو سند دستوري غير قائم.

2- أن يكون موضوع الاستجواب البرلماني من اختصاص الحكومة:

يمارس الاستجواب في مواجهة الحكومة ضمن نطاق اختصاصها الدستوري مع حقها في الرد وتحمل المسؤولية، ولا يمتد هذا الحق إلى أعمال السلطة التشريعية ولا إلى الأعمال التي يمارسها رئيس الجمهورية منفرداً لعدم مسؤولية الحكومة عنها، كما لا يشمل أعمال السلطة القضائية احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء. وقد يوجه الاستجواب إلى وزير معين فتتضمن معه الحكومة، أو إلى الوزير الأول بشأن السياسة العامة، ويعرض عبر رئيس المجلس لينتهي بمناقشة عامة قد تفضي إلى مساءلة الحكومة ككل أو أحد أعضائها تجسيدا لمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية.¹

3- أن يكون متعلق بقضية من قضايا الساعة:

تنص المادة 160 من التعديل الدستوري 2020: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين.....".² وكذا نص المادة 66 من القانون العضوي رقم 23-06 على أنه: "... يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية وعن حال تطبيق القوانين، باستثناء المسائل المتعلقة بالدفاع الوطني وأسرار الدولة في العلاقات الخارجية".³

¹ شريط وليد، المرجع السابق، ص 350.

² المادة 160 من التعديل الدستوري 2020.

³ انظر المادة 66 من القانون العضوي رقم 23-06.

ثانيا: إجراءات الاستجواب البرلماني

يقتضي الاستجواب اتباع إجراءات تضمن مشروعيتها في العمل الرقابي؛ حيث يودع لدى أحد مكاتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، قصد تسجيله وتحديد موعد جلسة المناقشة.

أ- تبليغ الاستجواب البرلماني:

يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة تبليغ نص الاستجواب إلى الوزير الأول خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة من قبوله ابتداء من تاريخ إيداعه رسمياً، وذلك لتمكين الحكومة من الرد خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التبليغ، بعد أن يوقع عليه ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضواً، وفقاً لما نصت عليه المادة 66 من القانون العضوي 23-06.¹

ب- إدراج الاستجواب في جدول الأعمال وتحديد جلسة المناقشة:

يدرج الاستجواب في جدول الأعمال بهدف الاتفاق على موعد المناقشة، حيث يبدي كل من المستجوب والمجيب مقترحاتهما بشأن الموعد ليحسم فيه ويثبت ضمن جدول أعمال الجلسة المتفق عليها،² وقد نصت المادة 67 من القانون العضوي 23-06 على: "أن مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة يحددان جلسة الاستجواب بالتشاور مع الحكومة".³

ج- عرض الاستجواب والرد عليه:

تكلف الحكومة بالرد على الاستجواب الموجه إليها من أحد أعضاء البرلمان، وعملياً يتولى الوزير المختص بموضوع الاستجواب تقديم الرد خلال الجلسة المخصصة لهذا الغرض.⁴

¹ تنص المادة 66 من القانون العضوي رقم 23-06: "على الأقل ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضواً في مجلس الأمة، إلى الوزير الأول خلال (48) ساعة الموالية لقبوله".

² ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 146.

³ المادة 67 من القانون العضوي رقم 23-06.

⁴ شعبي ازدهار وحميدة كواشي نور الهدى، المرجع السابق، ص 52.

المبحث الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية التي تثير المسؤولية السياسية للحكومة

يرتكز التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية على تبادل الصلاحيات، حيث يقابل حق البرلمان في سحب الثقة حق الحكومة في الحل، مما يجعل الرقابة البرلمانية الجادة معيارا أساسيا للإصلاح السياسي والتطور الديمقراطي، ولتعزيز هذا الدور حدد التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 بعض الآليات المرتبة لتفعيل المسؤولية السياسية للحكومة عبر مناقشة مخطط عملها وعرض بيان السياسة العامة السنوي لضمان رقابة مؤسساتية فعالة، و عليه من خلال دراسة هذا المبحث سنتطرق الى آليات تحريك للمسؤولية السياسية كمطلب أول، و المطلب الثاني سنقوم بالتفصيل في التصويت على برنامج الحكومة.

المطلب الاول: نظام ملتمس الرقابة

يعتبر ملتمس الرقابة أقوى وسيلة برلمانية لمساءلة الحكومة، حيث يجسد مسؤوليتها السياسية ويسمح بسحب الثقة منها وإجبارها على الاستقالة الجماعية عند فقدان الأغلبية، محققا بذلك توازنا دستوريا بين الرقابة الصارمة وضمان استقرار المؤسسات.

الفرع الاول: مفهوم ملتمس الرقابة

في ظل التعديل الدستوري 2020 يعد ملتمس الرقابة الوسيلة القانونية التي يمارس من خلالها البرلمان حقه في سحب الثقة من الحكومة وإجبارها على الاستقالة الجماعية وسوف نتعرف على ذلك كالاتي:

اولا: تعريف ملتمس الرقابة

يتمحور تعريف الية ملتمس الرقابة الى عنصرين، يتضمن كل منهما المقصود الفقهي والتشريعي كالاتي:

أ-المقصود بملتمس الرقابة في الفقه الدستوري:

يتمحور التعريف الفقهي لملتمس الرقابة في كونه الاجراء المقتبس من النظام الدستوري الذي يمنح البرلمان مبادرة المطالبة بإنهاء مهام الحكومة.¹

¹ بن عطاء الله خديجة، الية ملتمس الرقابة في ظل النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص ادارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر. ص8

ويعد الأكثر خطورة وأهمية التي يمتلكها المجلس الشعبي الوطني لممارسة الضغط على الحكومة، خاصة عند مناقشة بيان السياسة العامة حيث يهدف هذا الإجراء بشكل مباشر إلى إجبار الحكومة على الاستقالة، اذ يعد ملتمس الرقابة (لائحة اللوم) أقوى أدوات الرقابة البرلمانية؛ فهو إجراء يوقعه النواب لانتقاد سياسة الحكومة ويؤدي نجاحه قانونا إلى إسقاطها وإجبارها على الاستقالة الجماعية.

ويعرف الفقيه "أوليفيه دوهاميل" Olivier Duhamel¹ ملتمس الرقابة بكونه تلك الوثيقة القانونية التي يقرر بموجبها مجموعة من أعضاء البرلمان الإعراب عن عدم ثقتهم في الحكومة مجسدين بذلك رغبتهم المشتركة في إسقاطها، ويعني ذلك عمليا أن الأغلبية البرلمانية تملك صلاحية سحب الثقة من الحكومة عبر التوقيع على هذا الملتمس وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي يحددها الدستور.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء لا يمكن حدوثه إلا في حالتين حصريتين نص عليهما التعديل الدستوري لسنة 2020، وهما عند مناقشة بيان السياسة العامة أو عقب إجراء استجواب.²

ب- المقصود بملتمس الرقابة في التشريع التعديل الدستوري 2020:

يعرف ملتمس الرقابة بأنه آلية دستورية رقابية فاعلة تتجسد في لائحة يوقعها عدد محدد من النواب مجموعة من نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، تهدف إلى التعبير عن عدم رضا البرلمان عن عمل الحكومة أو الثقة منها، مما قد يؤدي قانونا إلى عزلها جماعيا وإجبارها على الاستقالة في حال استيفاء الشروط القانونية المطلوبة، وهو أداة لتقييم المسؤولية السياسية للحكومة وضمان الرقابة الفعلية على برامجها وأعمالها بما يحقق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

كما يعرف بأنه يتيح للمجلس الشعبي الوطني مساءلة الحكومة وسحب الثقة منها، وقد كرس المشرع هذا الحق بموجب المادة 111 من التعديل الدستوري 2020.³

¹ أوليفيه دوهاميل (Olivier Duhamel) ماي 1950: هو فقيه دستوري، أكاديمي، ورجل سياسة فرنسي

² سميحة مناصرية، المسؤولية السياسية للحكومة كأثر لتوقيع ملتمس الرقابة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 01 جانفي 2022، ص 207.

³ تنص المادة 111 من التعديل الدستوري 2020 على: "كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع مُلتَمَس رقابة يقوم به المجلس الشَّعبيّ الوطني طبقاً لأحكام المادتين 161 و162 أدناه".

حيث يشترط لتحريكه توقيع سبع (7/1) عدد النواب على الأقل عند مناقشة بيان السياسة العامة، ولا يتم إقراره إلا بتصويت أغلبية الثلثين.

ثانيا: شروط تقديم ملتمس الرقابة الدستورية

نظرا لما يترتب على إجراء ملتمس الرقابة" من خطورة بالغة تمس استقرار العمل الحكومي، فقد أحاطه المشرع الجزائري بحزمة من الشروط المعقدة التي جعلت من ممارسته أمرا شبه مستحيل من الناحية العملية وكذا الاثار المترتبة عليه ويمكن تلخيص جوهر هذه الشروط فيما يلي ذكره:

أ- الشروط المتعلقة بالبيان السنوي:

من أبرز القيود التي تحد من قدرة المجلس الشعبي الوطني على تفعيل آليات الرقابة البرلمانية:

1- اقتران ملتمس الرقابة ببيان السياسة العامة:

إن آلية ملتمس الرقابة لا يمكن تحريكها الا بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة الذي تقدمه الحكومة سنويا،¹ فإذا رأى المجلس أن هذا البيان يظهر فشلا، يمكنه تفعيل ملتمس الرقابة حسب المادة 19 من القانون العضوي رقم 23-06، ولا يمكن اللجوء إلى ملتمس الرقابة كإجراء مستقل بذاته، بل هو "إجراء تبعي" يأتي كنتيجة ومحصلة لإجراءات رقابية سابقة.

ووفقا لما نصت عليه المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020،² فإن تفعيل هذه الآلية مشروط باستنفاد مناقشة البيان السنوي فهو إجراء لاحقا يترتب على مناقشة البيان السنوي للسياسة

¹ ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، المرجع السابق ص 191.

² المادة 161 من التعديل الدستوري 2020

العامة، وقد أكدت المادة 111 من التعديل الدستوري¹ هذا المنحى حيث أجازت للنواب إيداع ملتمس رقابة لدى المجلس الشعبي الوطني كنتيجة مباشرة لهذه المناقشة إذا ما تبين عدم الرضا عن الأداء الحكومي².

2- بيان السياسة العامة كمبرر لملتمس الرقابة:

يعتبر بيان السياسة العامة هو "المستند الواقعي" الذي يبنى عليه النواب موقفهم؛ فمن خلال الحقائق والأرقام الواردة في البيان يستطيع البرلمان تبرير تقديم ملتمس الرقابة، بمعنى أن الفشل في تنفيذ الالتزامات الواردة في البيان هو الذي يعطي الشرعية للنواب للمطالبة بإسقاط الحكومة³.

ب - الشروط المتعلقة بالمبادرة:

إن الركيزة الإجرائية الأولى لتحريك ملتمس الرقابة تتمثل في شرط المبادرة، حيث يتضمن جدية الوسيلة الرقابية ويتمثل في:

1- حصر الحق في المجلس الشعبي الوطني:

يقتصر حق تحريك ملتمس الرقابة على نواب المجلس الشعبي الوطني فقط، دون أعضاء مجلس الأمة، وذلك لأن الحكومة مسؤولة سياسيا أمام الغرفة الأولى (المنتخبة شعبيا). لا يجوز للنائب الواحد أن يوقع على أكثر من ثلاث ملتمسات رقابة في السنة الواحدة وذلك لتفادي التعسف في استعمال هذا الحق.

2- النصاب القانوني:

حدد المشرع الجزائري عدد نواب الموقعين لملتمس الرقابة وفق المادة 57: "يجب أن يوقع ملتمس الرقابة، ليكون مقبولا، سبع (7/1) عدد النواب على الأقل وذلك لأحكام المادة 153 من الدستور"⁴؛ مما يعني أن حق تحريك هذه الآلية ليس فرديا بل هو حق جماعي مشروط بنصاب محدد، تقييد عدد التوقيعات

¹ المادة 111 من التعديل الدستوري 2020.

² أسماء بوخنفوف وعادل ذواوي "ملتمس الرقابة كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 1، 31 مارس 2023، ص 359.

³ محمد بن حيدة، "نطاق تحريك آلية ملتمس الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020"، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة نور البشير البيض، معهد الحقوق، المجلد 9، العدد 2، ديسمبر 2021، ص 124.

⁴ أنظر المادة 58 من القانون العضوي رقم 23-06.

للنائب منعت المادة 59 من القانون العضوي رقم 23-06،¹ النائب الواحد من التوقيع على أكثر من ملتمس رقابة واحد، إلا أن المشرع الجزائري لم يوضح ما إذا كان هذا المنع يمتد طوال العهدة التشريعية كاملة أم يقتصر على السنة الواحدة.²

3- إيداع الملتمس:

يجب إيداع نص الملتمس لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، وفق أحكام المادة 60 التي تنص على أنه: "يودع نص ملتمس الرقابة مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني".³

ج- الشروط المتعلقة بالآجال:

لا يتم التصويت على الملتمس فور إيداعه، بل يجب مرور ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ الإيداع، وتهدف هذه المدة لإعطاء فرصة للنقاش أو تراجع بعض النواب عن مواقفهم وكذا النتائج المترتبة عليه.⁴

1- فترة المناقشة:

تأتي مرحلة مناقشة ملتمس الرقابة فور استيفاء الشروط القانونية السابقة لها، وهي مرحلة تقتصر المشاركة فيها طبقا للمادة 61: "لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة إلا: الحكومة بناء على طلبها، مندوب أصحاب ملتمس الرقابة، نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة، نائب يرغب في التدخل لتأييد مجلس الرقابة".⁵

ويعكس تدخل الحكومة في هذه المناقشة وضعها كطرف معني بالاستبعاد من السلطة، مما يمنحها الحق والوقت الكافيين للدفاع عن سياستها وتفنيد مبادرة النواب شكلا ومضمونا بهدف إحباط التصويت

¹ تنص المادة 59 من القانون العضوي 23-06: "لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد".

² أحمد مراح "محاضرات في مادة القانون الدستوري"، القانون الدستوري، محاضرات أعدت لطلبة السنة الأولى ليسانس حقوق، جامعة مصطفى اسطembولي، معسكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2024/2025، ص 84

³ انظر المادة 60 من القانون العضوي 23-06.

⁴ تنص المادة 62 من القانون العضوي رقم 23-06 على: "لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة".

⁵ انظر المادة 61 من القانون العضوي رقم 23-06.

على اللائحة، بينما يقع على عاتق مندوب أصحاب الملتمس (الذي يكون عادة من المعارضين) الدور الجوهري في كشف أخطاء الحكومة ومحاولة إقناع النواب غير الموقعين بالتصويت لصالح الملتمس، ورغم أن تأثير المتدخلين من النواب يظل رهنا بقوة حججهم وقدرتهم على التأثير في الأغلبية، إلا أن هذه المناقشة تظل محدودة النطاق جدا بسبب القيود التي فرضتها المادة 61 المذكورة، مما يدفع النواب غالبا إلى محاولة حسم مواقفهم النهائية عبر التواصل خارج الجلسة الرسمية.¹

2 نتائج التصويت:

لكي ينجح الملتمس، يجب المصادقة عليه بأغلبية ثلاثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني، (وهو نصاب مرتفع جدا يجعل من "إسقاط الحكومة" أمرا صعبا في ظل التحالفات البرلمانية)، فالمادة 62 تنص على التصويت بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الحاضرين، في حالة ما تم قبول الملتمس وكل من منهم له رأي نائب مؤيد والآخر معارض.²

ثالثا: اجراءات واثار ملتمس الرقابة على الحكومة

تمكن آلية ملتمس الرقابة البرلمان من سحب من الحكومة وفق إجراءات قانونية صارمة لضمان الثقة الاستقرار، وتؤدي المصادقة عليه فعليا إلى إجبار الحكومة على الاستقالة الجماعية، مما يعيد التوازن السياسي بين السلطتين.

أ- إجراءات التصويت على ملتمس الرقابة

تعتبر مرحلة التصويت الخطوة النهائية والأساسية في تفعيل ملتمس الرقابة، حيث اشترط المشرع الدستوري الجزائري للموافقة عليه أغلبية موصوفة تتمثل في ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وهي أغلبية مشددة تجعل الصعب عمليا تحقيق هذا النصاب، مما يضع حاجزا أمام فعالية هذه الآلية الرقابية ويتجلى الاختلاف الجوهري بين من مرحلي تحريك الملتمس، التوقيع، والموافقة عليه في حجم النصاب القانوني

¹ احمد مراح، المرجع السابق ص 84.

² أنظر المادة 62 فقرة 1 من القانون العضوي 23-06 "يجب أن يوافق على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3\2) النواب".

المطلوب؛ إذ أن هذا التشدد يهدف بالدرجة الأولى إلى تقليص فرص الإطاحة بالحكومة وضمان استقرارها خاصة مع إقرار إمكانية قيام حكومة تحظى بمساندة أقلية برلمانية تتراوح بين ثلث النواب زائد واحد وأقل من ثلثي النواب.

كما أن آلية احتساب الأصوات تخدم استقرار السلطة التنفيذية حيث لا يعتد إلا بالأصوات التي تعارض الحكومة صراحة، بينما يعتبر الممتنعون عن التصويت أو الغائبون أو أصحاب الأصوات الملغاة بمثابة أصوات مؤيدة للحكومة وضد ملتمس الرقابة، مما يجعل حظوظ نجاح هذا الملتمس ضئيلة جدا في حال كانت الحكومة تحوز على أغلبية برلمانية واضحة ومساندة داخل المجلس.¹

ب - آثار ملتمس الرقابة على الحكومة

تعد الموافقة على ملتمس الرقابة من قبل البرلمان المجلس الشعبي الوطني أقوى أداة للرقابة السياسية، وتترتب عليها آثار قانونية وسياسية حاسمة حسب القانون العضوي 23-06 المادة 62 تؤدي مباشرة إلى استقالة الحكومة،² ويمكن تلخيص هذه الآثار والنقاط الجدلية حولها فيما يلي:

تتمحور الآثار القانونية والسياسية لـ "ملتمس الرقابة في الجزائر حول نتيجتين حتميتين تتوقفان على مدى نجاح نواب المجلس الشعبي الوطني في بلوغ النصاب القانوني؛ ففي حالة المصادقة على الملتمس بالأغلبية المطلوبة، يترتب على ذلك أثر قانوني حتمي وهو وجوب استقالة الحكومة فوراً، وذلك استناداً إلى المادة 162 الفقرة 3 من التعديل الدستوري و التي تنص على: "إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة إلى رئيس

¹ سناسلي حبيبة وعولمي آية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر في ظل التعديل الدستوري سنة 2020، مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، - سعيدة، السنة الجامعية 2021/2022، ص 90

² تنص المادة 62 فقرة 3 على: "إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة".

الجمهورية"،¹ وكذا المادة 113 منه على: "يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية"،² التي تلزم الوزير الأول بتقديم استقالة حكومته في هذه الحالة. أما في حالة فشل الملتمس فيعد ذلك تجديدا ضمنيا للثقة في الحكومة، مما يمنحها استمرارية في أداء مهامها ويعزز موقفها السياسي استنادا إلى القواعد العامة المنظمة للعلاقة بين السلطتين التي تبقى الأصل هو ممارسة الحكومة لمهامها ما لم يسحب البرلمان الثقة منها رسميا.

الفرع الثاني: طرح مسألة الثقة

تعد مسألة "طلب الثقة" من أبرز آليات التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظم البرلمانية. فبينما يمتلك البرلمان سلاح ملتمس الرقابة "للإطاحة بالحكومة، منح الدستور في المقابل للحكومة وسيلة دفاعية لتعزيز موقفها السياسي وإثبات مشروعيتها استمرارها، وهي "طلب التصويت بالثقة".

أولا: مفهوم مسألة الثقة

تعتبر مسألة الثقة وسيلة رقابية يرهن من خلالها البرلمان بقاء الحكومة بالموافقة على برنامجها، حيث يترتب على سحبها استقالة الحكومة فورا لضمان المسؤولية السياسية.

أ-تعريف مسألة الثقة:

تعرف مسألة الثقة بأنها إجراء رقابيا برلمانيا مستحدثا في النظام الدستوري الجزائري، ظهر لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لعام 1988، ثم تم تكريسه في دساتير 1969 / 1989³ ويمكن تعريفها من خلال ما سبق: بأنها حق من الحقوق التي تبادر بها الحكومة لمعرفة موقف المجلس الشعبي من سياستها، فتوجه الحكومة طلبا أو سؤالا ليصوت لها بالثقة أو بعدم الثقة.⁴

¹ المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020

² المادة 113 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ محمد هاملي، المرجع السابق ص 184.

⁴ هواري رباب الخامسة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بمغنية، تلمسان، السنة الجامعية 2016/2017، ص 51.

ب- اجراءات مسألة الثقة

بما أن الدستور أحال التفاصيل الإجرائية للقانون العضوي 23-06، فإن العملية تمر بالمراحل التالية:

1 إجراء التسجيل:

يُدرج طلب الثقة وجوبا في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني بناء على طلب الوزير الأول، ورغم أن المشرع لم يحدد سقفا زمنيا دقيقا لإتمام التصويت، إلا أنه ترك الأمر للتوافق بين الحكومة ورئاسة المجلس، مما قد يمنح المعارضة فرصة لترتيب صفوفها، أو يمنح الحكومة فرصة لحشد مؤيديها.

2- إجراء المناقشة:

تفتح جلسة عامة لمناقشة الطلب، حيث أجازت المادة 64 من القانون العضوي¹؛ أن للنواب التدخل (سواء بالتأييد أو المعارضة)، وتُحذر الإشارة إلى أن هذه المناقشة غالبا ما تكون محددة السقف والفرص مقارنة بمناقشات "ملتمس الرقابة"، مما يعطي أفضلية نسبية للحكومة في عرض حججها.²

ثانيا: النتائج القانونية والسياسية لمسألة الثقة

تتوقف الاستمرارية القانونية للحكومة على نتيجة هذا التصويت في حال نيل الثقة تستمر الحكومة في ممارسة مهامها وصلاحياتها التشريعية والتنفيذية، ويعتبر ذلك دفعة سياسية قوية لاستكمال برنامجها وتترتب نتائج قانونية وسياسية متمثلة في:³

أ - النتائج القانونية

تتمثل النتائج القانونية في الآثار الإلزامية التي نص عليها التعديل الدستوري لاسيما المادتين (98 و14) بناء على نتيجة التصويت:

¹ المادة 64 من القانون العضوي رقم 23-06.

² بوزيان هجيره وطواهرية عادل، الرقابة البرلمانية على الحكومة في التعديل الدستوري 2020 في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجللفة، 2021/2020 ص28.

³ ظريف قدور، المرجع السابق ص 191.

1- في حالة نيل الثقة:

استمرار الحكومة في ممارسة صلاحياتها بكامل طاقتها القانونية، مما يعطيها الضوء الأخضر للمضي في تنفيذ مشاريع القوانين، فنيل الثقة بأغلبية مريحة يمنح الحكومة "درعا سياسيا" يمنع المعارضة من إرباكها لفترة طويلة، ويؤكد سيطرة السلطة التنفيذية على المشهد.

2- في حالة عدم نيل الثقة: (رفض طلب الثقة):

يلتزم الوزير الأول بتقديم استقالة الحكومة فورا إلى رئيس الجمهورية تطبيقا للمادة 65فقرة 2 التي تنص على: "في حالة رفض التصويت الثقة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة مع مراعاة أحكام المادتين 98 و 147 من الدستور".¹

3- السلطة التقديرية للرئيس:

لا يعني رفض البرلمان للحكومة نهايتها الحتمية دائما؛ فلرئيس الجمهورية خياران قانونيان: - قبول الاستقالة وتعيين حكومة جديدة.

- حل المجلس الشعبي الوطني: جاء في المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 عبارة "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني..."، وعليه فإن القرار الذي يتخذه رئيس الجمهورية والمتضمن حل المجلس الشعبي الوطني هو قرار منشئ وليس قرار كاشف وبالتالي يرتب قرار الحل الآثار التي سنتطرق لها لاحقا².

ب- النتائج السياسية

تتعلق هذه النتائج بموازين القوى والاستقرار السياسي داخل الدولة:

1- تعزيز المركز السياسي للحكومة:

يعتبر نيل الثقة بأغلبية مريحة سببا لمنح الحكومة "درعا سياسيا" يمنع المعارضة من إرباكها لفترة طويلة، ويؤكد سيطرة السلطة التنفيذية على المشهد.

¹ المادة 65 من القانون العضوي 23-06.

² انظر المادة 151 التعديل الدستوري 2020.

2- كشف موازين القوى:

عملية التصويت تكشف بدقة التأييد والمعارضة داخل قبة البرلمان، مما حجم يساعد الحكومة على تحديد القضايا التي يمكنها تمريرها مستقبلا.

3- سلاح حل البرلمان كأداة ضغط سياسيا:

يخشى النواب رفض الثقة خوفا من لجوء الرئيس لحل المجلس وفقدانهم لمقاعدهم؛ لذا غالبا ما يستخدم طلب الثقة "كتهديد ضمني" لضمان الولاء البرلماني.

4- تأكيد هيمنة الرئاسة:

تظهر النصوص أن رئيس الجمهورية هو "الحكم الفعلي" والضابط الوحيد للعلاقة بين السلطتين، فبيده حماية الحكومة أو التضحية بالبرلمان، مما يضعف الدور الرقابي الحقيقي للمجلس الشعبي الوطني ويجعله في وضعية هشّة سياسيا.

المطلب الثاني: التصويت على برنامج الحكومة

يعتبر تقديم "مخطط عمل الحكومة" الإجراء الرسمي الأول الذي يشنه الجهاز التنفيذي لبدء نشاطاته، وهو يمثل إطارا استراتيجيا، ويحدد كيفية تسيير القطاعات المختلفة، وقد أحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 تحولا جوهريا في طبيعة هذا المخطط بناء على نتائج الانتخابات التشريعية.

الفرع الأول: عرض عمل مخطط الحكومة على البرلمان

يعد عرض مخطط عمل الحكومة الإطار المرجعي لسياسة الدولة وأهدافها، ووثيقة قانونية وسياسية تلتزم بها فور نيل ثقة البرلمان، مما يمنح السلطة التشريعية أداة أساسية للرقابة الفعلية ويمثل التزاما دستوريا يجسد الشفافية ويحدد أولويات الشأن العام¹.

¹ فتاح شباح، "آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة باتنة، المجلد 07، العدد 1، الجزائر، جوان 2022، ص 726.

أولاً: مناقشة عمل مخطط الحكومة أمام مجلس الشعبي الوطني:

تعتبر عملية عرض مخطط عمل الحكومة أو برنامجها إحدى أبرز آليات الرقابة البرلمانية التي يمارسها المجلس الشعبي الوطني في النظام السياسي الجزائري¹.

وبالتحليل القانوني لهذا النص، نجد أنه اتسم بالعمومية إذ لم يحدد بدقة الهيئة البرلمانية المحددة سواء كانت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المنوط بها استقبال هذا العرض، وفي المقابل جاءت المادة (106) الفقرة (01) تنص على "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويُجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة."²

يمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

كما عزز القانون العضوي رقم (23-06) هذا الإجراء في مادته رقم (47)، ملزماً الوزير الأول بعرض المخطط في غضون 45 يوماً كأقصى حد من تاريخ تعيين الحكومة.³

ثانياً: مناقشة عمل مخطط الحكومة أمام مجلس الأمة

بعد نيل الحكومة ثقة المجلس الشعبي الوطني، يلتزم الوزير الأول رئيس الحكومة بعرض مخطط العمل أو البرنامج على مجلس الأمة خلال عشرة أيام من تاريخ المصادقة عليه في الغرفة الأولى حيث يقتصر دور مجلس الأمة هنا على الاطلاع والمناقشة؛ حيث يعرض البرنامج في صيغته التي أقرها المجلس الشعبي الوطني دون أن يملك مجلس الأمة سلطة تعديله أو رفضه بشكل يؤدي لإسقاط الحكومة، إذ لا تترتب على هذا العرض مسؤولية سياسية.

¹ مجبج أكرم إبراهيم وداود أسامة آليات الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2024/2025. ص 427

² أنظر المادة 106 من القانون العضوي 23-06.

³ سناسلي حبيبة وعولمي آية، المرجع السابق ص 70-71

كما يهدف هذا الإجراء إلى إشراك أعضاء مجلس الأمة في العملية التشريعية وإطلاعهم على التوجهات العامة للدولة، مما يمكنهم من ممارسة مهامهم بناء على رؤية واضحة لسياسة الحكومة.¹

تنص كذلك الفقرة 3 من نفس المادة (106) على "وجوب قيام الوزير الأول بتقديم عرض حول مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة بعد نيل موافقة المجلس الشعبي الوطني"²، هذا العرض هو إجراء إلزامي يهدف إلى إشراك الغرفة الثانية في الرقابة، رغم عدم مسؤولية الحكومة سياسياً أمامها، أما الآجال القانونية للعرض المادة (50) من القانون العضوي (23-06) يحدد الإطار الزمني لهذا الإجراء، حيث يلزم الوزير الأول بتقديم العرض خلال عشرة أيام كأقصى تقدير من تاريخ موافقة المجلس الشعبي الوطني على المخطط.³

يلاحظ أن التعديلات الدستورية والقانون العضوي استخدمتا مصطلح العرض ولم ينصا صراحة على "المناقشة" وفرض العرف البرلماني منذ تاريخ 29 مارس 1998 فتح مناقشة عامة عقب العرض، لتمكين أعضاء مجلس الأمة من إبداء ملاحظاتهم وتوصياتهم.

اذ ليس التصويت بناء على نظام الغرفتين الذي يحصر سحب الثقة في الغرفة الأولى، بل هو تمكين المجلس من الاطلاع على البرنامج ليمارس أدواته الرقابية الأخرى الأسئلة، الاستجوابات ولضمان التصويت الواعي على القوانين المستقبلية المرتبطة بهذا المخطط.

¹ دالي سعيد، "تقديم مخطط عمل أو برنامج الحكومة أمام البرلمان في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الدراسات القانونية جامعة يحيى فارس بالمدينة، المجلد 11، العدد 02، الجزائر، جوان 2025، ص 173-198.

² المادة 3/106 من التعديل الدستوري 2020

³ تنص المادة 50، القانون العضوي 23-06 " يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل مكرر والحكومة، ويقدم رئيس الحكومة عرضا حول برنامج الحكومة بالإحالة إلى مجلس الأمة خلال العشرة (10) قيام على الأكثر، التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه وفقا لأحكام المادتين 106 و 110 من الدستور"

الفرع الثاني: آثار استمرارية عمل الحكومة

يعد موقف المجلس الشعبي الوطني من مخطط عمل الحكومة فاصلاً في مسارها السياسي؛ فبينما يمنح القبول الحكومة الشرعية للاستمرار ومباشرة مهامها، ويؤدي الرفض إلى إنهاء مهامها وحتمية استقالتها مما يجعل من هذه الآلية أداة دستورية حاسمة لتقرير مصير الجهاز التنفيذي واستمراريته.¹

أولاً: أثر الرفض على استمرارية العمل

يعد رفض المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة مؤشراً على وجود تعارض جوهري بين توجهات السلطة التنفيذية والأغلبية البرلمانية لا يمكن حله عبر وبناء على ذلك، واستناداً للمادة 107 من التعديل الدستوري التكميلي لسنة 2020، يتوجب على الوزير الأول تقديم استقالة الحكومة فوراً إلى رئيس الجمهورية، هذا الرفض يترتب عليه السقوط الآلي للحكومة، مما يلزم رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول أو رئيس حكومة جديد (حسب الحالة) لتشكيل طاقم وزاري آخر، ومن ثم إعادة عرض مخطط العمل أو البرنامج أمام المجلس الشعبي الوطني لمناقشته مجدداً وفق الإجراءات المتبعة في التعيين الأول.

حيث تنص المادة 106 من التعديل الدستوري 2020 على "...يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة."²

وتنص الفقرة 2 من نفس المادة على "...يمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية." ويقدم الوزير الأول عرضاً حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، حيث يمكن لمجلس الأمة في هذا الإطار، أن يصدر لائحة.

¹ بوبكر هند، المرجع السابق ص 36

² أنظر المادة 106 من التعديل الدستوري 2020

كما جاء في المادة 107 "...يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، ويعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها.¹

أما في حال تكرار الرفض للمرة الثانية، فإن التعديل الدستوري لسنة 2020 يقرر حلا جذريا بموجب المادة 108 من القانون العضوي 23-06 "حل المجلس الشعبي الوطني وجوبا وبقوة القانون"²، ولضمان استمرارية الدولة وتفاديا للفراغ المؤسسي، تستمر الحكومة المستقيلة في تسيير الشؤون العامة مؤقتا إلى غاية إجراء انتخابات تشريعية جديدة في غضون ثلاثة أشهر، حيث يظل بقاء الحكومة مرتبطا في نهاية المطاف بنيلها ثقة البرلمان الجديد والموافقة على برنامج عملها.

ثانيا: آثار القبول على استمرارية العمل

يترتب على التصويت بالموافقة انتقال المخطط من حيز المقترح إلى حيز الإلزام، حيث يقع على عاتق الجهاز التنفيذي وزير أول أو رئيس حكومة مسؤولية تنفيذه والسهر على متابعة تطبيقه ميدانيا، مع ما يستلزمه ذلك من استصدار للتشريعات الضرورية وصولا إلى الالتزام بعرض هذا المخطط أو البرنامج لاحقا أمام مجلس الأمة لاستكمال المسار الدستوري.

وللموافقة على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة المادة 47: "يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة، ويعرض رئيس الحكومة برنامج الحكومة، حسب الحالة، يقدم الوهم على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعين (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة".³

كما أكدت المادة 48 أنه: "لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة بمخطط عمل الحكومة إلا بعد سبعة (7) أيام من تبليغ المخطط للنواب".⁴

¹ أنظر المادة 107 من التعديل الدستوري 2020

² أنظر المادة 108 من القانون العضوي 23-06

³ المادة 47 من القانون العضوي رقم 23-06

⁴ المادة 48 من القانون العضوي رقم 23-06

خلاصة الفصل الثاني:

خلاصة لما تم تناوله في الفصل الثاني تعتبر آليات الرقابة البرلمانية في الجزائر كأدوات لضمان مشروعية عمل الحكومة وتحقيق التوازن بين السلطات، مما يوجد منها ما لا تثير مسؤولية، ومنها ما تثير مسؤولية سياسية.

وتبدأ الآليات الغير المرتبة للمسؤولية بـ السؤال البرلماني، وهو وسيلة فردية لطلب توضيحات حول قضايا معينة، سواء كان مكتوبا أو شفويا، ويخضع لضوابط قانونية تمنع المساس بالأمور الشخصية أو القضايا القضائية.

كما يتطرق إلى لجان التحقيق البرلمانية كآلية استقصائية مؤقتة تهدف للكشف عن الحقائق في قضايا المصلحة العامة، ولها صلاحية الاطلاع على الوثائق والاستماع للمسؤولين. وأخيرا، يبرز الاستجواب البرلماني كأداة رقابية أكثر حدة، حيث يحمل طابعا اتهاميا لسياسات الحكومة ويشترط توقيعه من 30 عضوا على الأقل، مما قد يؤدي إلى إثارة المسؤولية السياسية وتكريس مبدأ التلازم بين السلطة والمساءلة.

كما تتمثل الآليات المرتبة للمسؤولية في هذه الرقابة إلى ملتمس الرقابة والتصويت على برنامج الحكومة والتصويت بالثقة، وهما أقوى أدوات البرلمان لإجبار الحكومة على الاستقالة، مما تهدف هذه الآليات إلى تفعيل المسؤولية السياسية الكاملة، بحيث يربط الدستور استمرار الحكومة في السلطة بالحفاظ على ثقة الأغلبية البرلمانية، مما يضمن خضوعها للمحاسبة أو السقوط عند فقدان الدعم.

خاتمة

من خلال ما سبق دراسته لآليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، يتضح أن الرقابة البرلمانية لم تعد مجرد وظيفة أو آلية تكميلية تابعة للعمل التشريعي، بل أصبحت تشكل حجر الزاوية والدعامة الأساسية في مسار بناء دولة الحق والقانون، إذ أسست لقواعد جديدة تضمن تحقيق التوازن المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بما يمنع تغول سلطة على سلطة أخرى.

ويأتي هذا التحول باعتبار أن التعديل الدستوري 2020 لم يكن وليد الصدفة، بل جاء استجابة حتمية وسياقا طبيعيا لحراك شعبي أصيل طالب بالمساءلة والمحاسبة والشفافية وتكريس مبادئ الحكم الرشيد ومحاربة الفساد بشتى أشكاله، ومن هذا المنطلق سعى المؤسس الدستوري جادا إلى إعادة الاعتبار للسلطة التشريعية وتمكينها من خلال دسرة وسائل رقابية متنوعة ومتطورة، تهدف في جوهرها إلى ضبط الأداء الحكومي وتقويمه، وحماية المصلحة العامة، وتكريس السيادة الشعبية في مراقبة تسيير الشأن العام.

وتحليلا لقوانين وإجراءات هذه الآليات، تم التوصل لأهم النتائج كالاتي:

- دسرة أدوات الرقابة وتنويعها: حث المؤسس الدستوري على مجموعة من الآليات الرقابية كالأسئلة الشفوية والكتابية، لجان التحقيق الاستجواب، وملتمس الرقابة، مما منح البرلمان مرونة في التدرج من الرقابة الاستفسارية العادية إلى الرقابة السياسية التي تثير المسؤولية.

- تقوية الوضعية القانونية للمعارضة: حيث أتاح التحول التعددي إرساء أسس رقابة برلمانية أكثر فاعلية عبر تمكين الأقلية والمعارضة البرلمانية من استخدام الآليات الرقابية وتحريك النقاش العام.

- عقد الجلسات الأسبوعية: إلزامية عقد جلسات دورية أسبوعية بالتداول بين غرفتي البرلمان للإجابة عن الأسئلة الشفوية، مما يضمن استمرارية التواصل والرقابة المباشرة على القطاعات الوزارية.

- تفعيل دور لجان التحقيق: منح لجان التحقيق البرلمانية طابعا حمائي للمال العام والسياسات العامة عبر إمكانية الاطلاع على الوثائق والمعلومات والاستماع للأشخاص.

- ازدواجية الرقابة البرلمانية: فهي رقابة سياسية بطبيعتها لأنها تمارس من هيئة منتخبة وتؤدي إلى مسؤولية سياسية، لكنها في الوقت ذاته تستند إلى أساس دستوري يحدد معالمها وإجراءاتها بدقة ضمان التوازن والتعاون بين السلطات.

- المساهمة في إرساء مبدأ التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث تمنع تغول سلطة على أخرى وتجعل كل قرار حكومي تحت المتابعة والمساءلة المستمرة.

- تحقيق المصلحة العامة والحوكمة: فالغاية الأسمى للرقابة هي حماية الصالح العام، وتبصير الحكومة بعيوب إدارتها، وتوجيه السياسات العامة نحو النفع العام، بعيداً عن المصالح الحزبية الضيقة أو الأغراض الشخصية.

- كذلك الارتباط بكفاءة المؤسسة التشريعية ترتبط فعالية الرقابة وقدرتها على الإصلاح بشكل مباشر بمدى قوة البرلمان، ونزاهة أعضائه وقدرتهم على الوصول إلى المعلومات الدقيقة لتقييم الأداء الحكومي بمعايير موضوعية.

غير أن دور الأليات الرقابية على أعمال الحكومة قد انعكست سلباً من خلال تعقيد شروط تحريك ملتمس الرقابة: أحاط المشرع آلية "ملتمس الرقابة" التي تؤدي لإسقاط الحكومة بحزمة من الشروط المعقدة والنصابات المرتفعة، مثل اشتراط موافقة أغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني لنفاذه، مما يجعل تفعيله شبه مستحيل عملياً ويفرغه من قوته الردعية.

- القيود الزمنية المفروضة على الأسئلة: رغم تحديد أجل 30 يوماً لإجابة الحكومة عن الأسئلة الكتابية، إلا أن الواقع يشهد أحياناً تراخياً أو إجابات مقتضبة وضبابية تفقد الآلية فاعليتها الاستقصائية.

- تبعية ملتمس الرقابة: عدم إمكانية تحريك ملتمس الرقابة كآلية مستقلة، بل تم ربطه حصرياً بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة السنوي أو عقب إجراء استجواب، مما يجعله إجراء تبعياً مقيداً بسياقات زمنية محددة.

- الغموض التشريعي: عملاً لعدم فهم بعض الأمور في القوانين العضوية؛ مثل منع النائب من التوقيع على أكثر من ملتمس رقابة دون توضيح ما إذا كان المنع يخص الدورة السنوية أم العهدة التشريعية كاملة.

وبناء على هذه النتائج يمكن إدراج بعض المقترحات أهمها:

- إعادة النظر في النصاب القانوني لملتمس الرقابة: فمن خلال ذلك يمكن تخفيض نصاب المصادقة على ملتمس الرقابة من أغلبية الثلثين المرتفعة إلى الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وذلك لتمكين السلطة الرقابية من أغلبية الثلثين المرتفعة إلى الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وذلك لتمكين السلطة التشريعية من ممارسة دورها الردعي بمرونة ودون

تعجيز.

- استقلالية الآليات الرقابية: فك الارتباط الإلزامي بين ملتمس الرقابة وبين السياسة العامة السنوي، والسماح للنواب بتحريكه كأداة مستقلة في أي وقت يثبت فيه انحراف الحكومة أو تقصيرها الجسيم في إدارة المرفق العام - وضع جزاءات لعدم التزام الحكومة بالآجال: فرض نصوص قانونية واضحة تلزم أعضاء الحكومة بالرد بدقة وضمن الآجال الدستورية المحددة على أسئلة النواب، مع اعتبار تماطل الوزير أو تهربه بمثابة خطأ يستوجب تفعيل آلية الاستجواب الفوري.

- توسيع صلاحيات لجان التحقيق ومنشوراتها: رفع القيود السرية المبالغ فيها بعد انتهاء مهمة لجان التحقيق، وإلزامية نشر تقاريرها للرأي العام لتعزيز الشفافية، مالم تتعلق بمسائل الأمن القومي العليا مع تمديد فترات عملها آلياً إذا استدعى التحقيق يستوجب تفعيل آلية الاستجواب الفوري.

- توسيع صلاحيات لجان التحقيق ومنشوراتها: رفع القيود السرية المبالغ فيها بعد انتهاء مهمة لجان التحقيق، وإلزامية نشر تقاريرها للرأي العام لتعزيز الشفافية، مالم تتعلق بمسائل الأمن القومي العليا، مع تمديد فترات عملها آلياً إذا استدعى التحقيق ذلك.

- سد العيوب القانونية في القانون العضوي 23-06.

- الإسراع في تعديل النصوص الغامضة، وتوضيح نطاق توقيعات النواب بدقة لمنع التأويلات التي قد تستخدم للتضييق على حقوق النواب الرقابية المعترف بها دستوريا.

وفي النهاية، فإن فعالية الرقابة البرلمانية لا تزال مرهونة بمعالجة الثغرات الإجرائية وتجاوز القيود القانونية المفروضة على المعارضة، فبالرغم من تعزيز مكانتها في تعديل دستور 2020، يبقى التوازن الفعلي بين السلطتين متوقفا على فرض جزاءات ملزمة تضمن استجابة الحكومة وتحويل الأدوات الرقابية من نصوص دستورية إلى واقع ملموس.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1- القرآن الكريم:

- سورة المؤمنون، الآية 71.

2- الدساتير:

- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فيفري 1989، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 23 فبراير، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 38، الصادر في 06 صفر 1410 الموافق ل 01 مارس 1989.

- لمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادر في 27 رجب 1417 الموافق ل 08 ديسمبر 1996.

- المرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في أول نوفمبر، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 26-04 مؤرخ في 7 شوال 1447 الموافق ل 26 مارس 2026.

3- القوانين:

- القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر في 28 غشت 2016، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 28 شوال عام 1444 الموافق ل 18 ماي 2023، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادر بتاريخ 21 ماي 2023.

- النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1438 الموافق ل 25 يوليو 2017، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر بتاريخ 30 يوليو 2017.

4- القرارات:

قائمة المصادر والمراجع

-القرار رقم 04-25 المؤرخ في 16 جمادى الثانية الموافق ل 7 ديسمبر 2025، المتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد9، الصادر بتاريخ 29 جانفي 2026.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

I. المراجع العامة:

1. حسين أحمد الطراونة وتوفيق صالح عبد الهادي، الرقابة الإدارية، دار الحامد، طبعة الأولى، الأردن، 2011
2. عبد الكريم أبو مصطفى، الإدارة والتنظيم لمفاهيم والوظائف والعمليات، مكتبة الإشعاع، دون طبعة، الإسكندرية، 2001.
3. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة ثانية عشر، الجزائر.
4. فاطمة الزهراء غربي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، طبعة الأولى، الجزائر، 2015.
5. زهدي نوري دلين سردار، المسؤولية السياسية لرئيس السلطة التنفيذية في النظامين البرلماني والرئاسي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، دون طبعة، 2016.

II. المراجع المتخصصة:

1. أدهم عبد القادر الحاج، الرقابة البرلمانية على السياسة المالية للدولة، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، مصر، 2015.
2. حنان ريجان مبارك ماجد المضحكي، الاستجواب البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، طبعة الأولى، مصر، 2014.
3. خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، دون طبعة، الجزائر، 2007.
4. ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، دار الهدى، دون طبعة، 2015.

قائمة المصادر والمراجع

5. سعيد السيد علي، الاستجابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة، دار الكتاب الحديث، مصر، طبعة الأولى، 2009.
6. عبد الله بوقفه، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دار هومة، طبعة الأولى، الجزائر، 2009.
7. عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، دون طبعة، الجزائر، 2006.
8. محمد صباح علي، الاستجواب البرلماني ودوره في الرقابة على أعمال الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة الأولى، مصر، 2019.
9. محمد طه حسين الحسيني، اختصاص البرلمان في المساءلة الجزائية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الأولى، لبنان، 2016.
10. مدحت أحمد غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، المركز القومي للإصدارات القانونية، طبعة الأولى، مصر، 2011.
11. مفتاح حرشاوي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، طبعة الأولى، مصر، 2014.
12. وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الأولى، لبنان، 2008.

III. الأطروحات والمذكرات

1- الأطروحات

1. ايهاب زكي سلام، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1983-1984.

قائمة المصادر والمراجع

2. صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الاداري في العراق، أطروحة دكتوراه تخصص فلسفة في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، 2008.
3. ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة-الجزائر، 2012-2013.
4. شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012.

2-المذكرات

1. بن عطاء الله خديجة آية ملتمس الرقابة في ظل النظام الدستوري الجزائري، مذكرة الماستر تخصص إدارة مالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر 2019-2020.
2. بوبكر هند عقبات تفعيل آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مذكرة الماستر، تخصص قانون مؤسسات دستورية وإدارية قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2016-2017.
3. بوزيان هجيريه وطواهرية عادل، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020 في الجزائر، مذكرة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة الجزائر، 2020-2021.
4. بحبح أكرم ابراهيم وداود أسامة، آليات الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مذكرة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة، الجزائر، 2024-2025.
5. ابراهيمي لمياء لجان التحقيق البرلماني كآلية للرقابة على أعمال الحكومة، مذكرة الماستر، تخصص قانون عام قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020.

قائمة المصادر والمراجع

6. زاوي إلياس وعبد الباقي محمد الأمين، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري، 2020 مذكرة الماستر، تخصص قانون إداري قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2022-2023.
7. سناسلي حبيبة وعولمي آية، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة الماستر تخصص دولة ومؤسسات قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2021-2022.
8. شعبي ازدهار وحميده كواشي نور الهدى، مدى فعالية الدور الرقابي للبرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ليسانس، تخصص قانون عام قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين تموشنت، الجزائر، 2023-2024.
9. وشاني أسماء، الأسئلة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري مذكرة الماستر، تخصص القانون العام المعمق قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر 2015-2016. ص 71.
10. هواري رباب الخامسة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل النظام الدستوري الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، مركز جامعي تلمسان، الجزائر، 2016-2017.

IV. المقالات العلمية

1. أحمد عبد السلام عبد الدائم، وسائل المحاسبة البرلمانية للرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الامام جعفر الصادق، المجلد 1، العدد 2، 2021.
2. أسماء بوخنفوف وعادل داودي، ملتمس الرقابة كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة الجزائر، العدد 1، 2023.
3. بولعراوي الصادق، وسائل الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري بين النص والتطبيق، مجلة الفكر القانوني، العدد 2، 2025.
4. بوراوي أسماء التحقيق البرلماني في النظام الرئاسي الأمريكي والنظام المختلط الجزائري (دراسة مقارنة)، دراسات وبحوث، مجلة المجلس الدستوري، 2021.

5. دالي سعيد، تقديم مخطط عمل أو برنامج الحكومة أمام البرلمان في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات القانونية جامعة المدية، المجلد 11، العدد 2 جوان 2025.
6. سميحة مناصرية، المسؤولية السياسية للحكومة كأثر لتوقيع ملتزم الرقابة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة خنشلة المجلد 9، العدد 1، الجزائر، 2022.
7. شيخة خليفة البنغدير الدوسري، الرقابة البرلمانية دراسات قانونية مجلة الأبحاث والدراسات الجامعية، البحرين، 2020.
8. فتاح شباح، آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية جامعة باتنة، العدد 1، جوان 2020.
9. فيصل شطناوي وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني الأردني خلال فترة 2003-2009، دراسات قانونية مجلة جامعة النجاح للأبحاث، الأردن، مجلد 25، العدد 9، 2011.
10. محمد بن حيدة، نطاق تحريك آلية ملتزم الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدولي والتنمية معهد الحقوق، العدد 2، 2021.
11. محمد محمد عبدو إمام، الوظيفة الرقابية للبرلمان ودورها في حماية المصالح العليا للدولة، دراسات قانونية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، المجلد 2، العدد 5 مصر
12. نقادي حفيظ وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، دراسات قانونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 1، العدد 11، الجزائر، 2014.
13. ياسمين قبلول وكمال جعلاب، الأسئلة البرلمانية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي 12-16 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 3، 2021.

V. المحاضرات:

1. مؤذن مأمون، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، محاضرات أعدت لقسم الثانية ماستر دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، 2018-2019.

2. أحمد مراح، القانون الدستوري محاضرات أعدت لقسم السنة الأولى قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، 2024-2025.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1) Gérard Burdeau, le contrôle parlementaire, documentation d'étude de droit constitutionnel et institutions politique, n 14, 1970.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان.....	
الاهداء.....	
قائمة المختصرات.....	
مقدمة.....	2
الفصل الأول: الإطار العام للرقابة البرلمانية.....	10
المبحث الأول: الإطار النظري للرقابة البرلمانية.....	12
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة البرلمانية.....	12
الفرع الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية.....	12
الفرع الثاني: خصائص الرقابة البرلمانية.....	17
المطلب الثاني: تصنيفات الرقابة البرلمانية.....	18
الفرع الأول: أنواع الرقابة البرلمانية.....	19
الفرع الثاني: أهداف الرقابة البرلمانية.....	23
المبحث الثاني: الإطار التطبيقي للرقابة البرلمانية.....	28
المطلب الأول: حدود الرقابة البرلمانية.....	28
الفرع الأول: طبيعة الرقابة البرلمانية.....	28
الفرع الثاني: نطاق الرقابة البرلمانية.....	29
المطلب الثاني: التنظيم القانوني للرقابة البرلمانية.....	30
الفرع الأول: الدستور كمصدر للرقابة البرلمانية.....	31

33.....	الفرع الثاني: القانون العضوي كإطار للرقابة البرلمانية.
38.....	ملخص الفصل الأول.
39.....	الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.
41.....	المبحث الأول: وسائل الرقابة البرلمانية التي لا تثير المسؤولية السياسية.
41.....	المطلب الأول: الأسئلة البرلمانية.
41.....	الفرع الأول: السؤال البرلماني.
47.....	الفرع الثاني: لجان التحقيق البرلماني.
52.....	المطلب الثاني: الاستجواب البرلماني.
52.....	الفرع الأول: مفهوم الإستجواب.
54.....	الفرع الثاني: إجراءات الاستجواب البرلماني.
58.....	المبحث الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية التي تثير المسؤولية السياسية.
58.....	المطلب الأول: ملتمس الرقابة.
58.....	الفرع الأول: مفهوم ملتمس الرقابة.
65.....	الفرع الثاني: طرح مسألة الثقة.
68.....	المطلب الثاني: التصويت على برنامج الحكومة.
68.....	الفرع الأول: عرض عمل مخطط الحكومة على البرلمان.
71.....	الفرع الثاني: أثر استمرارية عمل الحكومة.
73.....	ملخص الفصل الثاني.

74.....	خاتمة
79.....	قائمة المصادر والمراجع
87.....	فهرس المحتويات

الملخص

يعتبر موضوع آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، قد جاء لتعزيز الدور الرقابي للبرلمان وتكريس مبدأ التوازن بين السلطات، وقد دعم هذا التعديل مجموعة من الآليات الرقابية مثل الأسئلة البرلمانية، الاستجواب، لجان التحقيق، ومساءلة الحكومة، بما يضمن متابعة أكثر فعالية للعمل الحكومي.

وتهدف الدراسة إلى تحليل هذه الآليات وتقييم مدى نجاعتها في الواقع العملي، مع إبراز أهم المستجدات الدستورية التي حملها التعديل الدستوري لسنة 2020، والتحديات التي قد تعيق تفعيل الرقابة البرلمانية بشكل كامل. كما تسعى إلى بيان دور هذه الآليات في تعزيز الشفافية والحكامة الجيدة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة البرلمانية، الحكومة، التعديل الدستوري 2020، الأسئلة البرلمانية، الاستجواب، لجان التحقيق، المساءلة، التوازن بين السلطات، الشفافية، الحكامة الرشيدة.

Abstract

The study examines the mechanisms of parliamentary oversight of government actions under the 2020 Algerian constitutional amendment, which aimed to strengthen the parliament's oversight role and enshrine the principle of separation of powers. This amendment reinforced several oversight mechanisms, including parliamentary questions, interpellations, investigative committees, and holding the government accountable, thereby ensuring more effective monitoring of government performance.

This study aims to analyze these mechanisms and assess their effectiveness in practice, highlighting the most significant constitutional developments introduced by the 2020 amendment and the challenges that may hinder the full implementation of parliamentary oversight. It also seeks to demonstrate the role of these mechanisms in promoting transparency and good governance.

Keywords: Parliamentary oversight, government, 2020 constitutional amendment, parliamentary questions, interpellations, investigative committees, accountability, separation of powers, transparency, good governance